جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

الاعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي في الأردن

إعداد الطالب

وصفي ظاهر العميريين

بإشراف

الأستاذ الدكتور نور حمد الحجايا

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق / قسم القانون الخاص

جامعه مؤتة، 2013

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب وصفي ظاهر العميريين الموسومة بـــ:

الاعتراف بحكم الافلاس الاجنبي في الاردن

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. نور حمد الرحوم		2013/07/18	مشرفاً ورئيسا
أ.د. جعفر محمود المغربي		2013/07/18	عضواً
د. أسيد الذنيبات		2013/07/18	عضواً
د. ابراهيم صالح الصرايرة		2013/07/18	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. عبدالفتاح خليفات

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى أستاذي الجليل الدكتور مصلح ممدوح الصرايرة
عميد فقه القانون الإداري اعترافا بفضلك وصدق نصيحتك ومساعدتك وجلال أستاذيتك.

وصفي ظاهر العميريين

الشكر والتقدير

لم يقتصر النورُ على الاسم فقط بل امتد ليشمل الخُلق والعلم والوجه والسلوك، ولو نظرت إلى العلم والنور لرأيتهما متجانسين في شخص نور، فالعلمُ نورٌ ونور الحجايا نور وعلم.

لقد أيقظني علمُك وسيَرني نحو فضاء المعرفة حيث تتصاعد كلماتك بخوراً وأجلستني مثابرتُك في حقولٍ حيث يتحول تعبُك أثماراً، وأوقفتني نصائحك في كرومٍ حيث يتناثر خُلقك ثلجاً..........إلى أستاذي الجليل الدكتور عبدالإله النوايسه.

فضاء معرفتك لم أعرف له حداً، فعلمك بحرٌ دون شواطئ وهو نارٌ متأججة دائماً ونورٌ ساطع أبدا وهو الجبال إذا تعالت والحقول إذا أخصبت وهو السماء إذا أبرقت وأمطرت فذاك جعفرُ.....إلى أستاذي الدكتور جعفر المغربي.

وعظتني فعلمتني أن أرى العلم المحجوب بالشكل واللون، وأن أحدق متبصراً بما يراهُ الطلابُ جهلاً حتى يبدو لي علماً، وعظتني فعلمتني الإصغاء إلى الكلمات التي لا تولدها الكتبُ ولا تضج بها الحناجرُ وأفهمتني أن ما نعرفه بعض ما نرغب فيه فالعلم بحرٌ لا يعرف الحدود....إلى أستاذي الدكتور محمد الخلايله.

هو هو متحمس لا يرتاح إلا بالعلم والعمل هو جليل بأخلاقه وعلمه، هو ينبوع تدفق من مؤتة السيف والقلمُ وصار نهراً يُعرِّفَ الإنسان بحقوقه وحرياته.....إلى أستاذي الدكتور مخلد الطراونه.

إلى كل شخص ساهم في زيادة معرفتي وأطلق العنان لفكري وأزال الغمامة عن عيني......إلى كافة أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين في جامعة مؤتة/كلية الحقوق.

فمن علمني حرفاً صرت له عبداً.

إلى اللجنة الكريمة التي تشرفت بموافقتها على قبول مناقشة رسالتي مقدماً احترامي وتقديري.

وصفي ظاهر العميريين

فهرس المحتويات

الملخص

الاعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي في الأردن

وصفي ظاهر العميريين

جامعة مؤتة، 2013

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى مدى ترتيب حكم الإفلاس الأجنبي لأثــاره فــي الأردن، وللوصول إلى ذلك استلزم الباحث الوقوف على الآراء الفقهية التــي تناولــت الإفلاس بين العالمية والإقليمية وحجج كل منهما، وتقييم تلك الآراء، وكان هــذا فــي الفصل الأول.

أما في الفصل الثاني فقد تناول الباحث ترتيب حكم الإفلاس لأثاره لغايات تنفيذه، واستلزم من الباحث الوقوف على الآراء الفقهية التي تنادي بتمتــع الحكــم الأجنبــي بالحجية منذ صدوره ومعارضي هذا الاتجاه للوقوف إلى موقف المشرع من ذلك، ثــم تناولت اثر الحكم الأجنبي مجرداً من الصيغة التنفيذية.

Abstract

The recognition of foreign bankruptcy judgement in Jordan

Wasfi Thaher Al.Ameeryeen

Mu'tah University, 2013

In the first chapter of this study, I addressed the impact of the judgement of bankruptcy between the global theory and the regional theory with regard to bankruptcy judgement and the proof for each theory; besides, the evaluation of those views.

In the second chapter the researcher dealt with the order of bankruptcy judgement regarding the purposes of implementation. The researcher had to recognize the jurisprudences, which implies that the foreign judgement is authoritative since its release and he had to recognize the views of the opponents of this trend and to realize the position of the legislator of that. Then, I addressed the impact of foreign judgement devoid of the executive formula.

المقدمة

من أجل تنظيم حياة المجتمعات فإن الدول تلجأ في سبيل ذلك إلى وسيلتين، الأولى تشريعية تتوجه بالخطاب إلى الكافة ويعبر عنها بالقوانين، والثانية فهي وسيلة قضائية يقصد بها حسم المنازعات التي تنشب بين أفراد معينين ويعبر عنها بالأحكام القضائية، ولما كانت الحياة الإقتصادية للتاجر لم تعد محدودة بحدود الدولة السياسية بل أصبحت ومن خلال تجارته تتعدى إلى أكثر من دولة يقيم تجارته عليها، وبالتالي فإن مجرد صدور هذه الأحكام القضائية لا يعني شيئاً إذا لم يقترن ذلك الصدور إمكانية التطبيق في دولة أخرى وأمام محاكم دولة أخرى. إن تهيئة المناخ القانوني الدولي وتقرير الأمان القانوني في البيئة القانونية الدولية يعد من أهم الأدوات التي تكفل تدفق السلع والخدمات عبر الحدود، فالتجارة لم تعد تقتصر على الصور التقليدية التي يلتقي أطرافها التقاءً مباشراً في ساحة واحدة وإنما اتسعت لتشمل صوراً لم يشهد لها العالم مثيلاً من قبل.

فإذا كان التطور التكنولوجي قد ساهم في تطور التجارة وتبادل السلع، فإن هذا التطور لا بد أن يصاحبه حزمة من التشريعات القانونية التي تواكب هذا التطور في حياة التاجر، بما في ذلك الإفلاس كوسيلة للتنفيذ على أموال المدين التاجر، فالأمر يقتضي في جميع الأحوال ضرورة تنظيم الفروض الذي يضطرب فيها الوضع الإقتصادي للتاجر على النحو الذي يحقق مصالح الدائنين ومصالح التاجر في نفس الوقت إذ أن التنظيم الجيد للحياة التجارية الدولية وخاصة مسائل الإفلاس يعد من أهم العوامل لتشجيع التجارة الدولية والنهوض بها. ومن أهم تلك المسائل في العلاقات التجارية التي يمارس التاجر نشاطه في عدة دول هو الإعتراف بحكم الإفلاس فلو كان التاجر يمارس نشاطه في عدة دول ثم توقف عن الدفع في إحدى هذه الدول وتم شهر إفلاسه فيها فهل يمتد آثار هذا الإفلاس لتنال أموال التاجر الموجودة في الدول الأخرى التي يمارس فيها نشاطه إستناداً إلى أن دولية الإفلاس تتحدد وفقاً للمعيار الاقتصادي الذي قد يكون مرادفاً في مضمونه لما يمكن أن يطلق عليه بالمعيار القانوني بالمعنى

الضيق المستمد من عنصر موضوع العلاقة كون أموال المدين موزعة بين عدة دول. فمن أجل حماية مصالح الأطراف في العلاقات الخاصة الدولية وتوفير الأمان القانوني لهم يجب الإعتراف بحكم الإفلاس طالما توافرت فيه الشروط اللازمة للإعتراف بــه وطالما أن الأمر بالتنفيذ غير لازم إلا لترتيب القوة التنفيذيــة للحكــم الأجنبــي أمــا الإعتراف للحكم الأجنبي بالحجية فالأجدر بالقضاء أن يعتــرف بهــا بمجــرد تــوافر الشروط اللازمة لصدوره صحيحا من الناحية الدولية فإذا كان من اللازم وفقاً للقانون الدولي الخاص أن يتخلى القاضي الذي ينظر النزاع عن نظر الدعوى لمجــرد قيــام إجراءات بصددها أمام محكمة أجنبية فإنه من باب أولى أن يتخلى القاضي عن نظــر الدعوى فيما لو صدر فيها حكماً بالفعل من القضاء الأجنبــي والتخلــي هنــا يكــون بالإستناد إلى الأثر الذي يترتب على الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي والمتمثل بعــدم إعادة طرح النزاع من جديد، حيث أن ذلك يضمن مصالح الأطراف وحماية توقعــاتهم عليه وأن عدم الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي يؤدي إلى الإخلال بتنســيق الحلــول وتوحيدها وقد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة فلا يعقل أن يكون التاجر مفلساً فــي دولــة وغير مفلس في ذات الوقت في دولة أخرى رغم أن الذمة المالية واحدة بالنسبة له.

وتتمثل الأهمية العلمية لموضوع الرسالة من عدة نواحي:-

1. لم يعالج المشرع الأردني في قانون الإثبات أو قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيــة هــذه المسألة.
2. إن الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي يعتبر من مقتضيات المعاملات الدولية، ذلــك أن إعفاء هذه الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالإفلاس من إتباع إجراءات الإذن بالتنفيذ هو خيار تمليه اعتبارات اقتصادية وإنسانية فلا يعقل أن يفلت الشخص من الإفلاس لأنه فقط يمارس عمله في دولة أخرى غير الدولة التي شهر إفلاسه بهــا وبالتالي يتم تهريب أمواله.
3. يعتبر الإعتراف المباشر بحكم الإفلاس من الموضوعات العملية التي تفعل القانون الدولي الخاص ويتحقق ذلك عندما يكون هنالك تنسيق كامل من قبل الــدول علــى

ذلك، حيث أن هدف القانون الدولي الخاص هو التنسيق والإمتداد والتعايش السلمي فيما بين الدول.

حكم الإفلاس يختلف عن الأحكام العادية في أن حجيته مطلقة في مواجهة الكافة من كان منهم طرفاً فيه ومن لم يكن، فهو منتج آثاره في مواجهة جميع الدائنين وفي مواجهة المفلس على حد السواء. ويبرر ذلك بالغاية من حكم شهر الإفلاس ذاته وهي تنظيم تصفية جماعية لأموال المفلس، ولا يتسنى تحقيق ذلك إلا إذا كان للحكم حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

إن حكم شهر الإفلاس لا يقصد به أصلاً الفصل في نزاع وإنما ينحصر دوره الرئيسي والجوهري في إنشاء حالة جديدة لم يكن لها وجود من قبل، فشمول أثر الإفلاس كافة أموال المدين تحول دون شهر إفلاس التاجر أكثر من مرة واحدة وقيام تفليسات متعددة بالنسبة للمدين الواحد في نفس الوقت ويعبر عن هذا الحكم بأن لا إفلاس على إفلاس وبأن جوهر الإفلاس الوحدة وعدم التعدد. فهل يمتد أثر الإفلاس إلى خارج الدولة التي صدر فيها ؟. لقد تأرجح موقف الفقه في هذا الخصوص بين اتجاهين رئيسين حيث ذهب فريق إلى ضرورة النظر إلى كل أموال المدين الموزعة بين مختلف الدول على إنها وحدة واحدة ومن ثم يكون للحكم الصادر بشهر الإفلاس أثره في كل الدول وعلى النقيض من ذلك تماماً ذهب فريق آخر إلى اعتبار كل جزء من أموال المدين بمثابة ذمة مالية مستقلة وبالتالي يجب أن يقتصر آثار الحكم الصادر بشهر إفلاسه في دولة من الدول على أمواله الكائنة فيها بحيث لا ينتج هذا الحكم أي أثر خارج حدودها الإقليمي.

وقد تبلور الإتجاه الأول في نظرية وحدة الإفلاس في حين تبلور الإتجاه الثاني في نظرية إقليمية الإفلاس.

وللإحاطة في هذا الموضوع من كل جوانبه لابد إلا أن يتم من خلال عرض وجهات النظر الفقهية حول هذا الموضوع للوصول إلى موقف المشرع الأردني من ذلك وعليه سوف أتناول الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي في الأردن من خلال

فصلين أتناول في الأول نظرية إقليمية الإفلاس ونظرية عالمية حكم الإفـــلاس وفـــي الفصل الثاني ترتيب حكم الإفلاس الأجنبي لآثاره وأختم رسالتي بنتائج وتوصيات..

أهمية الدراسة:-

تتمثل في أثبات مدى تمتع حكم الإفلاس الأجنبي بالحجيـــة، ومـــدى أمكانيـــة حصول الإعتراف به مباشرة دون اشتراط الحصول على أمر بالتنفيذ وتقـــدير القيمـــة القانونية لهذا الحكم كسند يمكن التذرع به أمام المحاكم الوطنية دون أن يكتسي بصيغة تنفيذية .

مشكلة الدراسة:-

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:-

أ- هل ينظر إلى أموال التاجر الموزعة بين مختلف الدول على أنها عناصر لذمة مالية واحدة مخصصة للوفاء بالتزاماته ومن ثم يكفي شهر إفلاسه في أحدى الدول حتى تمتد آثار هذا الإفلاس إلى باقي الدول؟.

ب- هل ينظر إلى أموال التاجر الموزعة بين عدة دول على أنها تشكل كل منها ذمة مالية مستقلة ومن ثم لا يؤثر شهر إفلاس التاجر في إحدى الدول على باقي أمواله الموجودة في الدول الأخرى؟.

الدراسات السابقة:-

لم أعثر على مؤلفات أو أبحاث تتعلق بـــالإعتراف بحكـــم الإفـــلاس الأجنبـــي باستثناء

دراسة (زمزم، 2011) بعنوان: " الإفلاس بين العالمية والإقليميـــة"، ومـــا ورد مـــن ملاحظات عامة وإشارات عابرة في أغلب المؤلفات، الأمر الـــذي جعـــل البحـــث أو موضوع الرسالة جدير بالدراسة للوقوف على إمكانية أن يتمتع حكم الإفلاس الأجنبـــي في الإعتراف على المستوى الوطني.

وجه الاختلاف ما بين البحث ورسالتي، يكمن في أن البحث تناول وجهات النظر الفقهيه التي تنادي بتمتع حكم الإفلاس الأجنبي بالعالميه نظراً لأن الذمه الماليه واحدة للتاجر، ووجهات النظر الأخرى التي تنادي بإقليمية حكم الإفلاس وعدم ترتيب آثار له خارج دولته الوطنية. أما رسالتي فقد تناولت ترتيب حكم الإفلاس الأجنبي لأثاره في الأردن، وإمكانية تنفيذه والإعتراف به.

الفصل الأول
حكم الإفلاس بين النظرية الإقليمية والعالمية

الإفلاس في اللغة هو الإنتقال من حالة اليسر إلى العسر[1]. أما معناه الشرعي فهو أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه أو أن لا يكون للمدين مال معلوم أصلاً.

أما الإفلاس بمفهومه القانوني فهو نظام يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تساعد الدائنين على تحصيل ديونهم من الأموال التي يملكها ذلك التاجر، فهو نظام يسعى إلى تحقيق غايات محددة تتمثل في حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس وكذلك لحماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض[2].

وذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها (عرفت المادة 316 من قانون التجارة الإفلاس بأنه توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية **وكل تاجر لا** يدعم الثقة المالية إلا بوسائل غير مشروعة، كما أن اختلاس المال كركن من أركان الإفلاس الإحتيالي هو تعديل التاجر لوصفه المادي أو القانوني بقصد الحيلولة دون استعمال الدائنين حقهم في التنفيذ عليه، أما تبديد المدين لأمواله فهو كل عامل مادي أو تصرف قانوني يأتيه المدين

---

(1)ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، 1990،المجلد السادس، دار صادر، بيروت، لبنان،ص165.

(2)المحيسن، نائل،(2008)، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، ص245.

ويكون من شأنه حرمان الدائنين استعادة المال، ويكفي لقيام القصد الجنائي لدى التاجر التوقف عن الدفع أن يكون عالماً بأن التصرف الذي يقوم به باختلاس أو إخفاء قسم من أمواله أو تبديدها من شأنه إلحاق الضرر بدائنيه[1].

إن حكم الإفلاس لا يقصد به أصلاً الفصل في نزاع وإنما ينحصر دوره الرئيسي والجوهري في إنشاء علاقة جديدة لم يكن لها وجود من قبل، وأثار قانونية لا تترتب إلا من تاريخ صدوره. فبعد هذا الحكم وكنتيجة فورية له تغل يد المدين عن إدارة أمواله وينشأ مع هذا الحكم شخص معنوي جديد هو جماعة الدائنين[2].

فهل يمتد أثر حكم الإفلاس ليشمل كافة أموال المدين الموزعة بين مختلف الدول إن وجدت أم أنه يقتصر آثار الحكم الصادر بشهر إفلاسه في دولة من الدول على أمواله الكائنة فيها بحيث لا ينتج هذا الحكم أي آثر خارج حدودها الإقليمية، للإحاطة بهذا الموضوع لابد من عرض النظريات الفقهية التي تناولت الإفلاس بين الإقليمية والعالمية مخصصين لكل نظرية منها موضوعاً مستقلاً :

1.1 نظرية إقليمية حكم الإفلاس الأجنبي ومبرراتها.

إن التعرف على مضمون نظرية إقليمية حكم الإفلاس الأجنبي وعدم امتداد آثاره خارج حدود دولته الوطنية يساعدنا في بيان مدى إمكانية الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي بغض النظر عن اقترانه بقرار التنفيذ ((أمر التنفيذ)) أم لا.

---

(1)قرار محكمة التمييز (جزاء)رقم 732 منشور بتاريخ 1999.

المادة (316) من قانون التجارة: مع الإحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.

(2)البستاني، سعيد يوسف، 2007، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص113.

لهذا نرى ضرورة بيان فيما يأتي مضمون نظرية إقليمية حكم الإفلاس الأجنبي ومبرراتها في مطلبين أثنين نخصص الأول منهما ل مضمون النظرية ونخصص الثاني مبررات إقليمية نظرية حكم الإفلاس وذلك على النحو التالي:-

1.1.1 مضمون نظرية إقليمية حكم الإفلاس الأجنبي.

إن مقتضى نظرية أو مبدأ إقليمية الإفلاس أن الحكم بشهر الإفلاس لا ينتج آثاره إلا في حدود إقليم الدولة التي صدر فيها. وتفريعاً على هذا المبدأ يجوز أن يشهر إفلاس التاجر الأجنبي فرداً كان أو شركة في الدولة التي طلب شهر إفلاسه فيها إذا كان له فيها فرع أو مؤسسة أو نشاط[1].

بيد أن هذا الإفلاس يقتصر آثره على الأموال الموجودة فيها ولا أثر له في الخارج وبالتالي يجوز أن يشهر إفلاس نفس المدين مرتين أو أكثر من محاكم دول مختلفة في نفس الوقت، وحينئذ يجوز لأي دائن أن يتقدم بحقه في هذه التفليسات المتعددة[2].

فالإفلاس وفقاً لهذه النظرية نظام إقليمي يختص بنظره على سبيل القصر، محكمة موقع المال، ويحكمه قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المال على سبيل الإنفراد أيضاً، ومن ثم يكون الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين حكماً إقليمياً لا تتجاوز آثاره حدود الدولة التي صدر فيها[3]، فهي تنظر إلى أموال المدين على أنها ذمة مالية مستقلة عن باقي أمواله الأخرى، ومن ثم تصلح هذه المجموعة وبذاتها لأن تكون محلاً لتفليسة يكون الحكم الصادر فيها إقليمي الأثر لا تتجاوز آثاره حدود الدولة التي صدر فيها، ومن ثم لا ينال من أمواله الموجودة في الخارج. وتأسيساً على ذلك إذا

(1)طه مصطفى كمال،(1999)،القانون التجاري،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص378.

(2)طه مصطفى كمال، بندق، وائل أنـور،(2007)، أصـول الإفـلاس، دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية.

(3)دويدار، هاني، 2006، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص337.

تراءى للدائنين الآخرين الذين تعلقت حقوقهم بأموال المدين الموجودة في دولة أخرى ضرورة شهر إفلاسه، فعليهم اللجوء لقضاء تلك الدولة للمطالبة بهذا الإجراء على استقلال دون النظر للإفلاس الذي سبق إشهاره، ولا تنال آثار هذا الحكم الجديد من أموال المدين الموجودة في دولة ثالثة، باعتباره إقليمي الأثر هو الآخر، ولا يكون أمام دائني المدين في الدولة الأخرى إلا المطالبة عند الحاجة بشهر إفلاسه مرة ثالثة، وفقاً لقواعد الإختصاص في هذه الدولة واستنادا لقانونها.

وبذلك يتضح من مفهوم نظرية تعدد الإفلاس أن كل جزءٍ من أموال المدين يعد ضامناً للديون التي تعلقت به باعتباره ذمة مالية مستقلة لا تختلط ببعضها البعض. وبالتالي يتعدد الإختصاص بتعدد العناصر المكونة للذمة المالية للمدين، فإذا كانت هذه العناصر موزعة في خمس دول مثلاً، فمن الممكن شهر إفلاسه خمس مرات في الدول الخمس، مع إختصاص محاكم كل دولة بشهر إفلاس العنصر الذي يقع فيها، وتطبيق كل محكمة لقوانين الدولة التي تمثلها أيضاً[(1)]، إذ ليس من المعقول أن تقبل الدولة التي تقع الأموال على أراضيها أن يتم التنفيذ على هذه الأموال بواسطة السلطات العامة في الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم، كما أنه من الممكن أن يتعارض هذا الحكم مع النظام العام في الدولة المراد تنفيذه فيها[(2)]وعليه ليس للمحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس أي سلطان على الدائنين الذين تعلقت حقوقهم بتفليسة أخرى، وإنما يكون لهؤلاء المثول أمام التفليسة الأخيرة لإقتضاء حقوقهم، ولا تملك المحكمة التنفيذ على أموال المدين الموجودة خارج الدولة التي صدر فيها حكم الإفلاس[(3)]. لذلك نرى من الأهمية بيان مبررات نظرية إقليمية الإفلاس.

---

(1)زمزم، عبد المنعم محمد (2011) الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، العدد 45، مجلة الشريعة والقانون، ص340 ومايليها.

(2)صادق، هشام، (1995)، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص82 وما يليها.

(3)البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، ص123.

2.1.1 مبررات إقليمية حكم الإفلاس الأجنبي وتقييمها.

إن غاية التبرير هو توفير الغطاء المناسب لتدعيم فكرة أو تسبيب حيثيات سلوك أو نهج معين، وتتعدد المبررات بحسب ظروفها، فمنها ما هو قانونياً ومنها ما يكون واقعياً أحياناً أخرى، وعليه سوف أتناول المبررات ومن ثم تقييم النظرية وذلك في فروع متعاقبة.

1.2.1.1 مبررات نظرية إقليمية حكم الإفلاس.

يسوق أصحاب نظرية إقليمية حكم الإفلاس مجموعة من المبررات نذكرها تباعاً:-

1. المبرر الأول: مبدأ سيادة الدولة.

سيادة الدولة تعني أن يحكم قانونها كل الوقائع التي تحدث على إقليمها في حين لا يمتد للوقائع التي تحدث على أقاليم الدول الأخرى، لأنه في ذلك الوقت سيصطدم بسيادة هذه الدولة التي تتولى قوانينها حكم تلك الوقائع، وللإحاطة بهذا الموضوع نضع التساؤل التالي، هل الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي ضرورة سياسية أم قانونية؟ في الواقع إن مسألة الإعتراف من عدمه تمثل بشقها الكبير ضرورة سياسية وفي جزء منها ضرورة قانونية، وآية ذلك بأن للدولة فقط سيادة على أرضها وأشخاصها، حيث لا يجوز الإعتداء على تلك السيادة بأي شكل من الأشكال(1).

2. المبرر الثاني: طبيعة الإفلاس.

الإفلاس نظام إقليمي القصد منه تصفية أموال المدين الموجودة في إقليم معين ضماناً للوفاء بحقوق دائنيه التي تعلقت بالأموال الكائنة في هذا الإقليم، فالنظر إلى أموال المدين الموجودة في إقليمٍ واحد على أنها كيان مستقل عن غيرها هو التكييف القانوني السليم لطبيعة الإفلاس وفقاً لهذه النظرية.

---

(1)كاظم، خير الدين، كريم، فراس، حجية الحكم الأجنبي المقضي به، بحث منشور على شبكة الإنترنت، **www.uobabylon.edu.iq** تمت زيارة الموقع في 2013/6/25.

إن اقتصار نظام الإفلاس على أموال المدين الموجودة في دولة ما وخضوعه لاختصاص محكمة واحدة وقانون واحد هو المفهوم الذي يستجيب لطبيعة الإفلاس باعتباره نظاماً إقليمياً لا تتعدى آثار الحكم الصادر بشأنه حدود الدولة التي صدر فيها.

3. المبرر الثالث: تحقيق المساواة بين الدائنين.

يذهب أنصار نظرية إقليمية الإفلاس إلى أن نظريتهم هي التي تقيم المساواة الحقيقية بين الدائنين، فالإفلاس نظام يهدف إلى حصر أموال المدين الموجودة بإقليم معين وتحديد حقوقه والتزاماته، تمهيداً لسداد حقوق الدائنين، إن حشد الدائنين في جماعة من شأنه أن يوقن الدائنين أنه بمجرد صدور حكم الإفلاس على مدينهم يتدخل القانون لحمايتهم جميعاً بلا تمييز، ومن ثم فلا يستطيع أحدهم أن يستوفي دينه دون بقية الدائنين بل يحصل كل واحد منهم على النصيب الذي يخصه من أموال المدين كلٌ بنسبة دينه[1].

2.2.1.1 تقييم المبررات

بخصوص المبرر الأول الذي ساقه أصحاب هذه النظرية فإننا نجد إن مفهوم السيادة يجب أن لا يفسر بشكله الجامد بل يجب أن يلامسه التلطف، ومعنى ذلك أن على الدولة أن تقبل بالمفهوم المخفف أو الملطف لتلك الفكرة، دعماً لفكرة التعاون والتنسيق بين الدول، وهي بنفس الوقت تمثل فلسفة القانون الدولي الخاص وهدفه وهو تحقيق الأمان القانوني للعلاقات الخاصة الدولية[2]، والإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي يعمل على تحقيق هذا الهدف الذي طالما تنشده تلك العلاقات، فقد أستند الفقه والقضاء إلى فكرة مصلحة الخصوم، لتبرير الإعتراف بالحكم الأجنبي الصادر في مواد

(1) بسيوني، عبدا لأول عابدين، 2008، أثار الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ص67.
وانظر ايضاً، الشواربي، عبدالحميد، 1995، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص8.

(2) المؤيد، محمد عبدالله، 2005، القانون الدولي الخاص النظرية العامة لتنازع القوانين في القانون اليمني،منشورات جامعة صنعاء، اليمن،ص232.

الحالة[1] والأهلية فإذا كان الحال كذلك، فكيف نفرق بين نوعين من مصلحة الخصوم؟. الأول يتعلق بالحالة والأهلية وفيه يكون للحكم الأجنبي الحجية والثاني يتعلق بالتصرفات المالية الأخرى، وفيه لا يعترف بالحكم الأجنبي إلا في دائرة التنفيذ!!.

إن مقتضيات المنطق القانوني تفرض أنه طالما اعترفنا بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي، الصادر في المنازعات التي ترتب نتائج خطيرة بالنسبة للشخص، كما في مسائل الحالة والأهلية، فإنه يجب من باب أولى، الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي الذي لا يقصد به أصلاً الفصل في نزاعٍ وإنما ينحصر دوره الرئيسي والجوهري في إنشاء حالة جديدة لم يكن لها وجود من قبل، فمن يملك الأكثر يملك الأقل، فمصلحة الخصوم التي تعمل على إدراكها وحمايتها من خلال الإعتراف بها واحدة لا تتجزأ لا سيما في نطاق العلاقات ذات الطابع الدولي، فالإعتراف بحكم الإفلاس يهدف إلى تحقيق العدالة وإيتاء كل ذي حقٍ حقه، والقول بغير هذه الحقيقة إنكار لقواعد العدالة ووجود القانون الدولي الخاص[2].هذا ما يتعلق بالمبرر الأول ماذا عن المبرر الثاني الذي ساقه أصحاب هذه النظرية ؟ وهل حكم الإفلاس الإقليمي يحقق المساواة بين الدائنين فعلاً ؟

(1)المادة 12 من قواعد تنازع القوانين، المذكرة الإيضاحية: تعين الفقرة الأولى من هــذه المـــادة القانون الواجب تطبيقه فيما يتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم ويقصد بالحالة جملـــة الصـــفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته وهي صفات تقوم على أسس من الواقع كالســـن والذكورة والأنوثة والصحة أو على أسس من القانون كالزواج والحجر والجنسية وينصـــرف اصطلاح الأهلية في هذا المقام إلى أهلية الأداء وحدها أي صلاحية الشخص للإلتزام بمقتضى التصرفات الإرادية وهذه الصلاحية تتصل اتصالا وثيقاً بالحالة، وقد أخضع المشـــرع حالـــة الأشخاص وأهليتهم لقانون الجنسية.

(2)كاظم، حجية الحكم الأجنبي المقضي، **www.uobabylon.edu.iq**.

الواقع أن هذه الطبيعة تخالف طبيعة حكم الإفلاس لأن حكم الإفلاس يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن سائر الأحكام العادية، وتتبلور هذه الطبيعة في ثلاث نواحي رئيسية، أتناولها في الفقرات التالية:-

أولاً: - الحجية المطلقة لحكم الإفلاس

القاعدة في الأحكام العادية أن أثرها لا يتناول من لم يكن طرفاً فيها، حيث أن حجيتها نسبية من حيث الأشخاص والموضوع. وعليه فلا يكون للحكم حجية خارج نطاق أطراف الخصومة أو موضوع النزاع. ويشذ حكم الإفلاس عن هذه القاعدة العامة، حيث تكون له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وكذلك من حيث الأموال التي يتناولها[1].

فمن حيث الأشخاص يكون لحكم الإفلاس حجية مطلقة في مواجهة جميع الدائنين من كان منهم طرفاً ومن لم يكن، ومن ثم فلا يعتبر المدين مفلساً بالنسبة للدائن الذي طلب شهر الإفلاس فقط وإنما يعتبر مفلساً بالنسبة لكل الدائنين.

والحكمة من ذلك أن الغرض من الإفلاس هو تنظيم تصفية جماعية لأموال المدين المفلس، ولا يتسنى تحقيق هذا الغرض إلا إذا كان لحكم الإفلاس حجية مطلقة في مواجهة الكافة[2] من كل ذي مصلحة.

أما من حيث الأموال فيشمل حكم الإفلاس جميع أموال المفلس ويعد بمثابة حجز عام على هذه الأموال، سواء كانت تتعلق بتجارته أم لا، وسواء كانت حاضرة أم مستقبلية، بمعنى أخر يستغرق الإفلاس ذمة المدين برمتها، وتتألف أموال التفليسة من جميع العناصر الإيجابية لهذه الذمة.

(1) بسيوني، آثار الإفلاس، ص23.

(2) طه، أصول الإفلاس، ص68.

ثانياً:- حكم الإفلاس

يتميز حكم الإفلاس بأن له طبيعة كاشفة ومنشئة حيث أنه يقرر أو يكشف حالة وقوف التاجر عن الوفاء بديونه التجارية، وهي الحالة التي يستند إليها صدور الحكم نفسه. بيد أن حكم الإفلاس لا يقتصر على تقرير هذه الواقعة أو الكشف عنها بل ينشىء حالة جديدة هي التصفية الجماعية لأموال المدين التي تقتضي ترتيب آثار معينة لا تتصور بدونها تلك التصفية كغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها وحرمانه من حقوقه ونشوء جماعة الدائنين وهي أوضاع لم تكن توجد قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس. لذلك يعتبر هذا الحكم حكماً منشأ إلى جانب كونه مقرراً أو كاشفاً[1].

ثالثاً:- وحدة الإفلاس

إذا كان لحكم الإفلاس أثر منشئ وحجية مطلقة في مواجهة الكافة فمن الطبيعي أن يرسي المشرع مبدأ وحدة الإفلاس، بمعنى أنه لا يجوز شهر إفلاس التاجر أكثر من مرة، وقيام تفليسات متعددة للمدين الواحد في ذات الوقت فلا يجوز الإفلاس على الإفلاس.

الحقيقة أن تحقيق المساواة بين الدائنين على هذا النحو ووفقاً لنظرية إقليمية الإفلاس قد لا تتحقق، فقد لا تكفي أموال المدين الموجودة في الدولة التي شهر إفلاس التاجر فيها لسداد ديونه في حين قد يكون لديه فائض من تفليسة أخرى في دولة أجنبية، أقتضى فيها الدائنون كامل حقوقهم مقارنة بهؤلاء الذين لا يزالون يبحثون عن المزيد، ربما لإقتضاء حقوقهم، فأي مساواة أقيمت بين الدائنين إذن؟!، وفقاً لهذه النظرية[2].الإفلاس يتناول جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية على السواء، بمجرد صدور حكم الإفلاس الذي يؤدي إلى نشوء مركز قانوني جديد يوضع فيه

(1) المصري، حسني، 1998، الوجيز في الإفلاس،بدون دار نشر،مصر،ص58.

(2) زمزم، الإفلاس بين العالمية والإقليمية، 362.

المدين، إذ يعتبر مفلساً بالنسبة للكافة، فالأصل في الإفلاس الوحدة، ولا يجوز شهر إفلاس ذات التاجر أكثر من مرة واحدة في ذات الوقت، فما دام أن الذمة المالية واحدة لا تتجزأ، وما دام أن الإفلاس يعتبر بمثابة حجز شامل يقع على الذمة أجمعها، فلا يتصور أن يفلس الشخص إلا مرة واحدة في ذات الوقت(1)، وبالتالي فمن غير المعقول أن تقتصر آثار حكم الإفلاس على أموال المدين الموجودة في الدولة التي صدر فيها، دون أن تمتد لباقي أمواله الموجودة في الخارج، ذلك أن موضوع هذا الحكم هو أموال المدين وليس مكان وجودها(2).

فإذا توقف المدين عن الدفع في إحدى الدول التي توجد فيها بعض أمواله، فما المانع من اعتبار كل أمواله الموزعة في مختلف الدول بمثابة وحدة واحدة لا تقبل التجرئة، فهي أموال لنفس المدين وليست لشخص آخر! وإذا أراد المدين أن يقي شر الإفلاس، فعليه أثبات حسن نيته وضمان ديونه بأمواله الموجودة في الدول الأخرى، وإلا كان سيءُ النية يريد التخلص من التزاماته تجاه دائنيه وسوف تساعده نظرية تعدد الإفلاس على تحقيق هذا الغرض، وكأن القانون الذي أحد أهدافه الرئيسية تقرير العدالة ييسر على الأفراد التنصل من التزاماتهم، فإذا حكم بإفلاس تاجر في دولة معينة، فقد يفلح في ظل التقدم الذي يشهده العالم في نقل أمواله كلها أو بعضها للخارج، خاصة وأنه يسهل نقل الأموال الكائنة بالبنوك الوطنية لحساباته الموجودة في الخارج بمجرد قيد رقمي في لحظة من الزمن، وسوف يساعده القانون على ذلك في ظل نظرية تعدد الإفلاس، التي لا تعترف بأي أثر للإفلاس المشهر في دولة معينة في أي مكان آخر خارج حدود تلك الدولة(3).

إضافة إلى ذلك ألا يخشى من تعارض الأحكام التي قد تقضي بها محاكم أكثر من دولة؟! ألا يتصور أن تقرر محاكم دولة معينة إفلاس التاجر ولا تقرر محاكم دولة

---

(1) الشواربي، الإفلاس، ص118.

(2) المصري، الوجيز بالإفلاس، ص 62.

(3) زمزم، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، ص357 ومايليها.

أخرى إفلاس نفس التاجر؟! هل يكون منطقياً أن يصير التاجر مفلساً في دولة معينة ولا تكفي أمواله لسداد ديونه فيها، في حين يكون موسراً في دولة أخرى، ويمارس نشاطه بطريقة طبيعية دون أن يتمكن الدائنون من استيفاء حقوقهم !! فلو فرضنا أن تاجراً متوقفاً عن الدفع وحكم بإفلاسه في مجموعة من الدول، أليس من المتصور أن تكون أمواله الموجودة في هذه الدول تزيد على بعضها البعض، وهو ما يؤدي إلى أن يستوفي مجموعة من الدائنين حقوقهم بنسبة أكبر من الدائنين الآخرين، ألا يتعارض هذا الوضع مع مبدأ المساواة بين الدائنين الذي يعد من المبادئ الأساسية التي يحرص قانون الإفلاس على تحقيقها، إن قانون الإفلاس يحرص بشدة على وقف جميع الدعاوي والإجراءات الفردية حتى لا يترتب على إجازتها الإخلال بالمساواة بين الدائنين، فكيف يتصور أن يحصل دائن على نصيب يزيد عما يحصل دائن آخر من نفس الدرجة؟!.

وكيف يمكن التوفيق فيما لو قبلت إحدى الدول التي أشهرت الإفلاس صلحاً واقياً من التفليسة في حين رفضته محاكم الدول الأخرى؟. وكيف يمكن التوفيق بين مسار التاجر واستعادته لنشاطه في دولة ما وبين عدم تصحيح هذا المسار في الدول الأخرى؟! بل كيف يمكن التوفيق بين تصفية أعمال المدين وتوزيع أمواله في إحدى الدول واستمرار أعماله في باقي الدول؟!. فإذا كان التاجر متعسراً أساساً، ويمر بضائقة مالية مستعصية، ولا تكفي أمواله لسداد ديونه، فما الداعي لزيادة أعبائه المادية على نحو غير مبرر والمطالبة بشهر إفلاسه أمام محاكم أكثر من دولة وتعيين وكيل لكل تفليسة؟. لا شك أن هذا الأسلوب يؤدي إلى تقرير المزيد من العقبات الإجرائية، كما يؤدي إلى زيادة النفقات المستحقة على التاجر كمقابل للأعمال التي سيقوم بها وكيل كل تفليسة. أليس من الأفضل إذن أن يقتصر الأمر على إدارة واحدة لكل أموال المدين.

إن مختلف النظم القانونية لا تقر نظاماً واحداً لتصفية أو قسمة أموال المفلس، فقد يمنح بعضها امتيازا لبعض الديون، وقد يقرر بعضها خضوع جزء آخر من الدائنين لنظام استثنائي، بل قد لا تسوى النظم القانونية بين الديون أو النفقات المستحقة

مثلاً لزوجة المفلس، فهل تستحق هذه الزوجة نفقات في كل الدول التي يحكم فيها بشهر إفلاس المدين ألا يخشى من حدوث اضطراب في حسابات حقوق الدائنين وفقاً لهذا الأسلوب؟. وتأسيساً على ما سبق فإن الإعتراف بحكم الإفلاس هو السبيل الوحيد للنهوض بالتجارة الدولية، وتحقيق الأهداف التي يسعى القانون الدولي الخاص إلى تقريرها، إذ يكفي القول بأن الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي يحقق العدالة الدولية ويحقق التعايش المشترك بين النظم القانونية.

2.1 نظرية عالمية حكم الإفلاس

كيف تنظر نظرية عالمية الإفلاس إلى أموال المدين؟. هل تنظر إلى أموال المدين على أنها ذمة مالية واحدة؟. أم تنظر إليها على أن المال الذي يملكه المدين في دولة معينة يشكل كياناً مستقلاً عن أمواله الكائنة في الدول الأخرى. للوقوف على هذا الموضوع يقتضي الكشف عن ماهية هذه النظرية ضرورة التعرف على مضمونها وأسانيدها كذلك.

1.2.1 مضمون نظرية عالمية حكم الإفلاس.

تقوم نظرية أو عالمية حكم الإفلاس على اعتبار كل أموال المدين بمثابة ذمة مالية واحدة لا تقبل التجزئة، حيث يعد كل جزء منها بمثابة عنصر من عناصر ذمته المالية، بغض النظر عن مكان وقوعها، أو جنسية المدين أو حتى جنسية الدائن. إذ يستوي أيضاً كون أموال المدين واقعة في دولة واحدة أو موزعة بين عدد من الدول[1].

(1) الشواربي، الإفلاس، ص118، وما يليها. وانظر ايضاً صادق، القانون الواجب التطبيق علـــى عقود التجارة.

ونظراً لأن أموال المدين تشكل وحدة واحدة بغض النظر عن مكان وقوعها، فإن الحكم الصادر بشهر إفلاس هذا المدين يجب أن يكون واحداً، بحيث تمتد آثاره إلى كل الدول التي يمتلك فيها المدين أموالاً. وبمعنى آخر يجب أن تكون هنالك تفليسة واحدة يمتد نطاقها لكل هذه الأموال، فإذا كانت أموال المدين ينظر إليها على أنها وحدة واحدة، فيجب كذلك أن ينظر إلى التزاماته على أنها وحدة واحدة[1].

ذلك كان مضمون نظرية وحدة عالمية حكم الإفلاس، ماذا عن حجج أصحاب هذه النظرية وما هي النتائج التي تترتب عليه ؟ وهذا ما سنبينه في المطلب القادم:

2.2.1 أسانيد نظرية عالمية حكم الإفلاس ونتائجها.

وتستند نظرية وحدة الإفلاس إلى عدة أسانيد ويترتب عليها عدة نتائج سوف نتناولها من خلال الفرعين الآتيين.

1.2.2.1 أسانيد نظرية عالمية حكم الإفلاس الأجنبي.

تستند نظرية عالمية حكم الإفلاس إلى الأسانيد التالية:

أولاً:- تحقيق المساواة بين الدائنين، يهدف حكم الإفلاس إلى تركيز إدارة وتصريف شؤون موجودات التفليسة في يد الوكيل تحت رقابة قاضي التفليسة بحيث تتوزع أضرار الإفلاس على الجميع، فلا يحصل دائن على حقوقه دون دائن آخر، ولا يمكن الوصول إلى تحقيق هذا الهدف إلا إذا اعتبرنا كل أموال المدين بكافة عناصرها بمثابة وحدة واحدة، وهذا ما تسعى إليه نظرية وحدة الإفلاس وعالمية الحكم الصادر بشأنها[2]. ولن تتحقق هذه المساواة المنشودة إلا إذا اعتبرنا أموال المدين بكافة عناصرها بمثابة تفليسة واحدة، وخضعت كل

---

(1) زمزم، الإفلاس بين العالمية والإقليمية، ص340.

(2) بريري، مختار، 2001، الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر ص 150.

عناصر هذه التفليسة لمحكمة واحدة وقانون واحد واعتبرنا جميع الدائنين بغض النظر عن جنسياتهم، جماعة واحدة، تسمى جماعة الدائنين، بحيث يمتنع على أي منهم مباشرة أي تصرف قانوني فردي.

ثانياً:- تنسجم نظرية وحدة الإفلاس مع مبدأ وحدة الذمة المالية، وهي ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظوراً إليها كلها كمجموع[1]، ويتسع مفهوم الأموال ليشمل جميع الحقوق المالية، بما في ذلك الحقوق العينية والشخصية، فلا ينظر إلى عناصر الذمة المالية على أنها منفصلة عن بعضها البعض، فمبدأ وحدة الذمة المالية هو الوسيلة المناسبة لتحقيق مصالح الدائنين، لأن أفضل وسيلة لإصلاح أوضاعهم المالية سواء أكانوا وطنيين أو أجانب هو مباشرة إجراء جماعي واحد ضد المدين، ليكون محلاً لتفليسة واحدة، يكون موضوعها كل أمواله، فالإفلاس لا يكون إلا واحداً وكاملاً، بحيث يشمل الموقف المالي للمدين كاملاً سواء أكانت أمواله موجودة في دولة واحدة أم موزعة بين عدة دول، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال نظرية عالمية أو وحدة حكم الإفلاس.

إن حكم الإفلاس منشئ لحالة جديدة، وهذا الحكم حجة على الكافة، ويعتبر بمثابة حجز على أموال المدين جميعها، وينصب على ذمته كلها، وما دام المدين ليس له إلا ذمة واحدة يغطيها الإفلاس فلا يمكن تفليسه في نفس الوقت إلا مرة واحدة، وبما أن التفليسة قائمة لم تنتهي إلى حل فإن على دائنيه التقدم للمطالبة بحقوقهم، ولا يمكن المطالبة بشهر إفلاسه طالما أن التفليسة الأولى قائمة، وإلا تزاحمت التفليسات على ذمة واحدة، وهو أمر غير متصور[2].

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، 1991، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، تنقيح مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية،مصر ص 286.

(2) جمال الدين، علي، (2000)، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، ص129.

ثالثاً:- تمتاز ببساطة ووضوح، فهي تمتاز ببساطة في تحديد المحكمة المختصة وهي محكمة المركز الرئيسي للمؤسسة، وتمتاز أيضاً ببساطة الإجراءات نتيجة لرفع دعوى إفلاس واحدة، يكون موضوعها كل أموال المدين بغض النظر عن مكان وقوعها، بدلاً من تعدد الدعاوي بتعدد الدول التي تتوزع فيها أمواله، بساطة أيضاً في نظر الدعوى وتتمثل في كون معظم أموال المدين واقعة في نطاق إختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، وهو ما يسهل إلى حد بعيد من الإستعانة بالخبراء وإجراء المعاينة اللازمة، وكذلك تمتاز بإسناد أمر التفليسة لوكيل واحد فقط، هو وكيل التفليسة بدلاً من تعدد وكلاء التفليسة بتعدد التفليسات.

1.2.2.1 نتائج نظرية عالمية حكم الإفلاس

ما هي النتائج التي تترتب على هذه النظرية إذا علمنا أن المحكمة المختصة هي التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية[1].

يترتب على الأخذ بنظرية عالمية حكم الإفلاس الصادر من محكمة المركز الرئيسي للمؤسسة مجموعة من النتائج أهمها:-

أولاً: التطابق بين الإختصاصين القضائي والتشريعي. فإذا كانت محاكم دولة المركز الرئيسي للمؤسسة هي المختصة بشهر الإفلاس، فإن قانون هذه الدولة هو الواجب التطبيق على دعوى الإفلاس. وبذلك يشهر الإفلاس بأكمله في ظل نظام قانوني واحد، هو أوثق النظم صلة به، وفقاً لمقتضيات التركيز الموضوعي للروابط القانونية.

---

(1) انظر المادة 317 من قانون التجارة الأردني: يشهر الإفلاس من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية .

ثانياً: خضوع جميع الدائنين للمحكمة التي أشهرت الإفلاس سواء كانوا وطنيين أم أجانب، وسواء كانوا مقيمين في الدولة أم خارجها[1].

ثالثاً: خضوع جميع الدائنين أياً كانت جنسيتهم لوكيل التفليسة الذي تقوم المحكمة بإسناد أمر التفليسة إليه، حيث يتولى الوكيل نيابة عنهم القيام بالمهام اللازمة لإدارة التفليسة، بما في ذلك تمثيلهم أمام القضاء كمدعٍ أو مدعى عليهم.

رابعاً: يمتنع على أي دائن وطني أو أجنبي مباشرة أي دعوى فردية للمطالبة بحقوقه، سواء أقيمت هذه الدعوى أمام محاكم الدولة التي أصدرت حكم الإفلاس، أو أمام محاكم أية دولة أخرى يمتلك فيها المدين أموالاً، حيث يعتبر كل دائن بمثابة جزء من جماعة الدائنين، ومن ثم يجب أن يحصل على حقوقه بناءً على هذا الوصف[2].

خامساً: يترتب على صدور حكم الإفلاس غل يد المدين وبالتالي يرتب حكم الإفلاس أثاره خارج حدود الدولة التي صدر فيها، إذ لا إفلاس على إفلاس، فالإفلاس الصادر في مواجهة المدين، إفلاس واحد، موضوعه كل أمواله، ولو كانت موزعة بين قارات العالم.

تلك كانت أهم النتائج المترتبة على نظرية عالمية حكم الإفلاس الأجنبي فهل يرتب الحكم آثاره خارج حدود دولته الوطنية ؟ وبالتالي يتمتع بالحجية حتى تمتد آثاره خارج حدود دولته الوطنية، هذا ما سوف نعالجه في الفصل القادم.

(1) طه، مصطفى كمال، 2005، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص61 وما يليها.

(2) جمال الدين، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ص 225 وما يليها.

الفصل الثاني

ترتيب حكم الإفلاس الأجنبي لآثاره في الأردن

إن ما يخفف من أثر مبدأ إقليمية الإفلاس أن الحكم الصادر في بلد أجنبي بشهر إفلاس تاجر يجوز شموله بالصيغة التنفيذية بحكم من المحكمة الوطنية، ويترتب على إعطاء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ أن يصبح صالحاً للتنفيذ عن طريق دائرة التنفيذ بالطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وهذا ما قررته المادة التاسعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية[1]، وتكون للحكم الأجنبي قوة القضية المقضية، في المملكة الأردنية الهاشمية من تاريخ صدور الحكم الوطني بإكسائه صيغة التنفيذ وليس من تاريخ صدوره من المحكمة الأجنبية، إلا أن حقوق الخصوم تتحدد اعتباراً من الوقت الذي يحدده الحكم الأجنبي ولا علاقة لتاريخ صدور الحكم الوطني بهذا التحديد[2].

ماذا بشأن حكم الإفلاس الأجنبي وهل يخضع لإجراءات التنفيذ في الأردن؟

1.2 خضوع حكم الإفلاس الأجنبي لإجراءات التنفيذ في الأردن لغايات ترتيب آثاره

تنقسم الأحكام من حيث الآثار التي تنتجها إلى ثلاثة: تقريرية وإنشائية وإلزامية. فالحكم التقريري هو الذي يقتصر على تقرير وجود أو عدم وجود حق دون أن يتضمن أي إلزام " مثال ذلك – الحكم الصادر بصحة عقد أو بطلانه، الحكم ببراءة ذمة، الحكم بصحة توقيع أو تزويره. والحكم الإنشائي يكتفي بإنشاء أو تعديل أو إنهاء الرابطة القانونية دون أن يتضمن أي إلزام. "مثال ذلك ـــــ الحكم بفسخ عقد، الحكم بالتطليق،

---

(1) تنص المادة التاسعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية: تنفذ الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة من محاكم الملكة الأردنية الهاشمية.

(2) القضاه، مفلح، 1997، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، ص 131.

الحكم بإشهار إفلاس تاجر، الحكم بتعديل إلتزام بسبب الظروف الطارئة. حكم الإلزام، وهو الذي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين كالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن عمل معين. "مثال ذلك ــ الحكم بدفع مبلغ من النقود، الحكم بتسليم عقار أو بإخلائه، الحكم بتسليم منقول[1].

ما يتعلق بالأحكام الأجنبية المنشئة والمتعلقة بالأهلية والحالة تكتسب حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها ما دامت قد توافرت جميع الشروط اللازمة بالاعتراف بها دولياً، وما دام أن الاحتجاج بتلك الأحكام لا يستتبع اتخاذ وسائل إكراه ضد الأشخاص أو اتخاذ إجراءات تنفيذ جبري ضد المدين[2]. وحكم الإفلاس حكم إنشائي وقد شمله المشرع الأردني بالنفاذ المعجل في المادة 317 من قانون التجارة الأردني[3]رقم 12 لسنة 1966. ويكون التنفيذ المعجل بغير كفالة نظراً لمبررات الاستعجال وضرورة الشروع في تنفيذ الحكم فوراً بمجرد صدوره. وأياً كانت المحكمة التي أصدرت هذا الحكم فهو دائماً مشمول بالنفاذ المعجل[4]. اقتضى التنويه في الفقرة السابقة لكن لا بد من الوقوف على آثر حكم الإفلاس هل هو إنشائي أم إقراري أم إلزامي وسيكون ذلك من خلال المطلب القادم.

1.1.2 الأثر المنشئ لحكم الإفلاس

من المعروف طبقاً للقواعد العامة أن الأحكام القضائية لا تتعدى أثرها الكشف عن الحقوق والأوضاع القانونية وإعلان ثبوتها لأصحابها. غير أن حكم الإفلاس له

---

(1) خليل، أحمد، 2006، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص35.

(2) الحجايا، نور، التناقض بين الأحكام القضائية وأثره على التنفيذ في القانون الدولي الخاص الأردني. 2005، مجلة الحقوق الكويتية، العدد4، ص227-272، ص250.

(3) المادة 317 من قانون التجارة الأردني: 2 – ويكون هذا الحكم معجل النفاذ.

(4) نبيل، إسماعيل عمر، 1996، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، ص64.

ذاتيته التي يخرج بها عن هذا المبدأ وتميزه عن سائر الأحكام. فهو حكم منشئ لحالة جديدة هي حالة الإفلاس ولآثار قانونية لا تترتب إلا من تاريخ صدوره[1].

فمركز المفلس هو مركز مجهل؟ بقوة القانون، لا يكفي في شأنه توافر الشروط الموضوعية للإفلاس حتى ينشأ وإنما يجب صدور حكم قضائي بذلك ويؤكد ذلك أنه في حالة طلب المدين التاجر توقفه عن الدفع لا يكون الطلب كافياً لاعتبار المدين مفلساً وإنما يلزم صدور حكم المحكمة بشهر الإفلاس والواقع أن حكم الإفلاس بمفهومه المتقدم إنما ينشئ حالة جديدة لم تكن موجودة من قبل، هي حالة الإفلاس بكل ما يرتبه من آثار ويتبع بشأنها من إجراءات[2]. والحالة الجديدة هي التصفية الجماعية لأموال المفلس، وتقتضي هذه التصفية ترتيب آثار معينة لا تتصور بدونها، مثل غل يد المدين ونشؤ جماعة الدائنين، ووقف الإجراءات الفردية، وسقوط آجال الدين، فكل هذه أوضاع لم تكن موجودة من قبل صدور حكم شهر الإفلاس لذلك فهو حكم ذو آثر منشئ[3].

بعد أن تعرفنا على طبيعة حكم الإفلاس وهو حكم منشئ، فهل من الممكن تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي دون إكسائه صيغة التنفيذ؟ للإجابة على هذا السؤال يقتضي منا التفريق ما بين حالتين، الأولى حالة وجود إتفاقية دولية والحالة الثانية عدم وجود إتفاقية دولية، وسيكون ذلك من خلال الفرعيين التاليين.

1.1.1.2 وجود إتفاقية دولية

جدير بالإشارة هنا أن نفاذ الحكم هو آثر مباشر من آثار النطق به لا يتأثر بالطعن فيه أو بوقف تنفيذه، وهذا النفاذ يسري دون تطلب اتخاذ أي إجراء بعكس

---

(1) البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، ص114 وما يليها.

(2) دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، ص334.

(3) بسيوني، آثار الإفلاس، ص24.

الحال بالنسبة إلى تنفيذ الحكم الذي لا تجوز مباشرته إلا بشروط خاصة، وذلك إذا كان الحكم الصادر بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو بأداء شيء.

إذن نفاذ الحكم لا يتطلب لسريانه، استعمال القوة الجبرية، ولا يتطلب للإفادة من حجيته في بلد أجنبي الحصول على أمر بتنفيذه[1].

إن اختصاص محكمة البداية برؤية دعوى إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ يكون في حالة عدم وجود معاهدة بين المطلوب إليه التنفيذ والبلد الأجنبي الذي صدر الحكم عن محاكمه، أما إذا كان كانت مثل هذه الإتفاقية وكانت تقضي بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم أحدى الدولتين في الدولة الأخرى مباشرة بدون إكسائها صيغة التنفيذ فإنه ينبغي في هذه الحالة تقديم الحكم إلى دائرة التنفيذ ولا حاجة لإكسائه الصيغة. وترد الدعوى المقامة بطلب الإكساء لأن الغاية منها جعله صالحاً للنفاذ في حين أن هذا الحكم مكتسب قوة القضية المقضية ومعترف بقوته التنفيذية دونما حاجة لأية دعوى[2].

إن القواعد التي نص عليها المشرع بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن لا يعمل بها في حال وجود إتفاقية معقودة بين الأردن وغيرها من الدول. هذا وقد عقد الأردن عدة إتفاقيات في هذا الصدد مع عدد من الدول العربية المنتمية إلى جامعة الدول العربية التي عقدت الإتفاقية بإشرافها ومن هذه الإتفاقيات إتفاقية الرياض للتعاون القضائي، وقد أجازت المادة 31 من الإتفاقية[3]تنفيذ الأحكام القضائية[1] الصادرة في

---

(1) أبو الوفا، أحمد، 1982، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، مصر، هامش ص 44.

(2) نصرت، منلا حيدر، 2004، طرق التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية، دمشق، ص176.

(3) المادة 31 من الإتفاقية: أ ــــ يكون الحكم الصادر من أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف بـــه من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف الأخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته .

أحدى الدولتين المتعاقدتين. ويكون الحكم قابلاً للتنفيذ، متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته، مصدقاً عليه من المرجع القضائي الصادر عنه هذا الحكم، ومذيلة بشرح يفيد أن الحكم صالح للتنفيذ، ولا يجوز للسلطة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى(2). ولا يجوز لها أن ترفض الإعتراف بالحكم، إلا في حالات نصت عليها الإتفاقية إضافة إلى المبادئ المقررة في القانون الدولي العام التي تعطي للسلطة المطلوب منها التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم إذا كان صادراً في مواجهة حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة. وهذا المبدأ وإن لم تنص عليه الإتفاقية فهو من المبادئ المقررة في القانون الدولي العام ويعتبر تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة المتضمن عدم جواز مقاضاتها أمام محاكم دولة ثانية.

ومن حالات رفض الإعتراف بالحكم وفقاً للإتفاقية نذكر تباعاً:

أ_ إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الأداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف.

ب – تخضع الإجراءات الخاصة بالإعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الإتفاقية بغير ذلك.

(1) المادة 25 من الإتفاقية: أ – يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار – أياً كانت تسميته – يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة.

(2) المادة 32 من الإتفاقية: مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم أو تنفيذه تقتصر على التحقق مما إذا كان الحكم توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع. وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم حال الإقتضاء عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه.

ب _ إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم أعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه.

د _ إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب إليه الإعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف.

هـ - إذا كان لدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه(1).

بقي أن نشير إلى حكم الإفلاس الأجنبي الصادر عن محاكم لا ترتبط مع المملكة الأردنية الهاشمية بإتفاقية. وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع القادم.

2.1.1.2 عدم وجود إتفاقية دولية

يتم تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي الصادر عن محاكم غير مرتبطة مع المملكة بإتفاقية بإعمال قواعد قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية(2)رقم 8 لسنة 1952 وقد بين هذا القانون الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ وحدد الشروط والإجراءات اللازمة للتنفيذ.

عرفت المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ بأنه كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية، بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ معين من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب، ويشمل قرار المحكمة من إجراءات التحكيم إذا كان القرار قد

---

(1) أنظر نص المادة 30 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

(2) قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 1100، سنة 1952 ص 89.

أصبح بحكم القانون المعمول في البلد الذي جري فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور.

قصرت المادة الثانية التنفيذ على الأحكام التي تقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب، أما أحكام المحاكم الجنائية والإدارية والأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية غير المالية الصادرة من محاكم الدول التي لم ترتبط بالمملكة بإتفاقية فلا يجوز أن تنال التنفيذ في المملكة(1). هنالك أحكام لا تتضمن إلزاماً لذا لا يتصور بالنسبة إليها إتباع الإجراءات المقررة بالنسبة لباقي الأحكام الأجنبية لجهة إكسائها صيغة التنفيذ، ومن هذه الأحكام: الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية والأهلية، الحكم بالطلاق أو البنوة أو بالتبني أو بتعين وصي أو قيم على قاصر أو محجور عليه.

إذا كان ما سبق بيانه بخصوص تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي الصادر من دولة تربطها بالمملكة إتفاقية والصادر من دولة لا تربطها بالمملكة إتفاقية بقي أن نبين الشروط اللازمة للتنفيذ والمحكمة المختصة بذلك وإجراءات رفع الدعوى وسيتم ذلك في المطلب الآتي:

2.1.2 دعوى التنفيذ والشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي لغايات التنفيذ

حتى يحوز حكم الإفلاس الأجنبي أثراً في الأردن لا بد من إكسائه صيغة التنفيذ، ولا يمكن منحه هذه الصيغة إلا إذا توافر فيه عدد من الشروط نصت عليها المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 وبمقتضاها يجوز إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ في الأردن، وإجراءات دعوى لا بد من إتباعها، من حيث معرفة المحكمة المختصة وإجراءات الدعوى، وسيكون ذلك في الفرع التالي:

---

(1) الهداوي، حسن، 1997، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيـــع، عمان، ص266.

1.2.1.2 دعوى التنفيذ

لا يكون لحكم الإفلاس الأجنبي في الأردن القوة التنفيذية إلا بعد إكسائه صيغة التنفيذ، وبإكسائه إياها يصبح قابلاً للتنفيذ والحديث عن التنفيذ يستلزم منا معرفة المحكمة المختصة وإجراءات رفع الدعوى.

أولاً: المحكمة المختصة نوعياً ومحليا.

المحكمة المختصة نوعياً بإعطاء صيغة التنفيذ هي محكمة البدائية[1](م 4 قانون تنفيذ الأحكام) بغض النظر عن الجهة التي صدر عنها الحكم ومهما كانت درجة المحكمة التي صدر عنها.

والمحكمة المختصة محلياً هي المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها(المادة السابقة) كما لو كان (الشيء) المال الذي يراد حجزه تمهيداً للتنفيذ عليه سواء أكان عقاراً أم منقولاً موجوداً فيها، وإذا لم يكن للمحكوم عليه مال يراد التنفيذ عليه أو كان الشيء المحكوم به غير موجود في الأردن وكان للتاجر المفلس محل إقامة فيها فتكون محكمة محل إقامته هي المختصة.

ثانياً: إجراءات الدعوى.

ترى الدعوى بالشكل الذي ترى به باقي الدعاوي البدائية، أي بحضور الطرفين، ولا تعتبر الدعوى من الدعاوي المستعجلة لعدم وجود نص يعطيها هذه الصفة وإن كان يستحسن أن تفصل على وجه السرعة نظراً لأن الغاية من إكساء حكم الإفلاس صيغة التنفيذ هو التمهيد للتنفيذ على المال الموجود في الأردن والتنفيذ بحد ذاته يحمل طابع السرعة في اقتضاء الحق.

---

(1)المادة 4 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية: تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي باستدعاء يقدم إلى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في الملكة الأردنية الهاشمية.

ويأخذ حكم الإفلاس الصادر عن المحاكم الأردنية صفة النفاذ المعجل[1] (م 317 تجارة) بقوة القانون وهي الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها فهذه الأحكام أياً كانت المادة التي تفصل فيها مدنية، تجارية، أحوال شخصية، إدارية، تكون مشمولة بالنفاذ المعجل دون طلب من أحد أو تصريح من المحكمة. ويكون من غير كفالة نظراً لمبررات الاستعجال وضرورة الشروع في تنفيذ الحكم فوراً بمجرد صدوره[2].

ويقدم الطلب إلى المحكمة مشفوعا بصورة مصدقة عن الحكم الأجنبي[3]

(1) المادة 317 من قانون التجارة الأردني: 2 – ويكون هذا الحكم معجل النفاذ.

(2) نبيل، أصول التنفيذ، ص64.

(3) المادة 6 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية: ترتب على المحكوم له أن يقدم صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها إذا كان الحكم بغير اللغة العربية وصورة أخرى لتبليغها للمحكوم عليه.

وبالمستندات التي تثبت أنه اكتسب الدرجة القطعية[1] بحسب قانون المحكمة التي أصدرته. وعبء الإثبات، أي أثبات عدم انطباق الشروط الظاهرية للحكم على القانون الأردني يقع على عاتق المدعى عليه، أما بالنسبة للمدعي فيكفي أن يبين للمحكمة أن الحكم قد صدر عن محكمة مختصة وأن إجراءاته سليمة.

وتنتهي المحكمة إلى أحد أمرين إما إجابة الطلب وإعطاء صيغة التنفيذ، أو رفض الطلب دون أن تملك تعديله، ويمكن أن تمنح الصيغة للحكم كله أو جزء منه ويردّ الطلب عن الجزء الباقي الذي لم تتوافر فيه الشروط الخارجية في حال كون الجزأين قابلين للإنفصال عن بعضهما وإلا وجب رفض الطلب بشأنهما[2].

ولا يجوز تقديم طلبات جديدة في دعوى إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ وهي طلبات لم تعرض على المحكمة الأجنبية، ويخرج من مفهوم الطلبات الجديدة وبالتالي يجوز تقديمها أثناء نظر الدعوى الوسائل الجديدة كالفائدة التي استحقت بين تاريخ صدور الحكم الأجنبي وتاريخ تقديم دعوى الإكساء والإدعاء بالتقاص أو الإبراء أو التقادم أو الوفاء الكلي أو الجزئي(وقائع طرأت بعد صدور الحكم الأجنبي).

ويجوز منح المدين مهلة للوفاء من قبل المحكمة المختصة بعد إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ، ولا يجوز منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا كان التقادم قد شمله بحسب قانون البلد الذي صدر عنه[3].

بعد أن بينا إجراءات إكساء حكم الإفلاس الأجنبي صيغة التنفيذ من حيث المحكمة المختصة وإجراءات الدعوى بقي أن نشير إلى الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم لغايات التنفيذ، وسيكون ذلك في الفرع القادم.

---

(1) الفقرة (هـ) من المادة السابعة: إذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.

(2) الهداوي، القانون الدولي الخاص، ص267.

(3) نصرت، طرق التنفيذ الجبري، ص176.

2.2.1.2 الشروط الواجب توافرها في الحكم لغايات التنفيذ

لا بد من توافر مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر بالحكم الأجنبي لغايات إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ وهي على التوالي:

أولاً: صدور الحكم القضائي الأجنبي من محكمة مختصة.

لا توجد على المستوى الدولي سلطة عليا تتولى عملية توزيع الإختصاص بين سائر الدول ولذا يجتهد كل مشرع على حدا فينظم عملية الإختصاص هذه وفقاً لما يتلاءم وتشريعه فيسهم بذلك بدور فعال في عملية المشاركة في توزيع الإختصاص ووفقاً للتشريع الأردني، فيشترط وفقاً لنص المادة السابعة بفقرتيها (أ،ب) [(1)]أن يكون الحكم صادر عن محكمة أجنبية ذات وظيفة. وهذا الشرط كما هو بين له شقان كل منهما لازم ومكمل له وينبغي فهم معنى النص على ضوء كل منهما معاً.

أولهما إيجابي يتمثل في إختصاص المحكمة الأجنبية، وثانيهما سلبي مفاده عدم إختصاص القضاء الوطني بنظر المنازعة الصادرة فيها الحكم[(2)].

ولكن ما المقصود بأن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم ذات وظيفة، وماذا يعني تعاطي المحكوم عليه أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو كان مقيماً داخل قضائها، وحضر أمام المحكمة واعترف بصلاحيتها؟ جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية قولها برفض طلب تنفيذ حكم صادر عن محكمة أبو ظبي

---

(1) لمادة السابعة من القانون:1- يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية:

أ – إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.

ب- إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيماً داخل قضائها ولم يحضر باختيار أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

(2) عبدالعال، عكاشة محمد، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ص342.

المدنية لأنه ليس فيه ما يثبت وبشكل يقيني أنهما- المميز ضدهما-كانا عند إقامة الدعوى ووقت صدور الحكم المطلوب تنفيذه يقيمان أو يتعاطان أعمالهما داخل قضاء تشمله المحكمة المذكورة التي أصدرت الحكم أو أنهما حضرا بإختيارهما أمامها أثناء المحاكمة، ولم يثبت أنهما تبلغا مذكرة الحضور لتلك المحكمة[1].

وتحديد الإختصاص القضائي الخاص الداخلي يتم وفق القانون الوطني لتلك المحكمة، أما تحديد الإختصاص الدولي لها فيتم وفقاً للقانون الأردني[2].

لقد حدد المشرع الأردني ثلاثة معايير يؤسس عليها الإختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم. وهذه الضوابط الثلاثة هي الإقامة، وتعاطي الأعمال، والخضوع الإرادي، وتكون المحكمة مختصة دولياً عاماً إذا كان المدعى عليه مقيماً داخل قضاء تلك المحكمة أو يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية تلك المحكمة أو كان اختصاصها مبنياً على الخضوع الإرادي والذي يمكن أن يتحقق بحضور المدعى عليه أمام المحكمة دون اعتراض على صلاحياتها. فإذا توافر أي من هذه المعايير الثلاثة التي ذكرها المشرع الأردني في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم تكون مختصة إختصاصاً عاماً دولياً، والغاية من تحديد الإختصاص وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ يعود إلى الخوف من أن يكون إختصاص النظر في الموضوع الذي صدر فيه الحكم عائداً إلى محاكم هذه الدولة، أما إذا لم يكن كذلك فإن الإختصاص يتحدد وفقاً لقانون الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها، وإذا أسست المحكمة التي أصدرت الحكم على معايير أخرى غير تلك التي أشار إليها المشرع الأردني في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، فلا يرتب الحكم أي أثر، لأن المشرع يتحقق أولاً من عدم إختصاص المحاكم الأردنية في نظر النزاع محل

---

(1) قرار محكمة تمييز حقوق، رقم 1993/308، مجلة نقابة المحامين، العدد السادس، 1994، ص 1285.

(2) النداوي، آدم وهيب، 1998، شرح قانون البينات والإجراء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 280.

الحكم الأجنبي، فإذا صدر حكم من محكمة أجنبية في نزاع يدخل ضمن حالات الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية[1]، فلا ينفذ حكمها في الأردن[2].

والسؤال الذي يعرض في هذا الصدد: هل اختصاص المحاكم الأردنية هنا من النظام العام لا يجوز للطرفين مخالفته، أم لا يعد من النظام العام فيحق لهما الإتفاق على عكسه وإعطاء الإختصاص إلى المحكمة الأجنبية؟

تعتبر المحكمة الأجنبية مختصة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية شريطة أن لا يؤدي هذا الخضوع إلى انتزاع اختصاص المحكمة الأردنية الذي يقرره نص آمر كالقاعدة المنصوص عليها في قانون رقم 35/ 1983 في المادة (15/ب)[3]الذي تعتبر باطلاً الشرط الوارد في بوالص الشحن بنزع اختصاص المحاكم الأردنية.

ثانياً: أن يكون الحكم نهائياً.

يجب لقبول تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن أن يكون نهائياً، غير قابل للطعن وفقاً لقانون البلد الذي صدر عنه الحكم، بحيث لا يجوز تعديله أو جرحه، ذلك أن الحكم القضائي غير النهائي يكون قابلاً للتعديل والجرح وغير قابل للتنفيذ الجبري في

---

(1) الحجايا، نور، 2003، رقابة الإختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، بحث مقبول للنشر، مؤتة للبحوث والدراسات، 2013ص60، جامعة الأمارات، وانظر ايضاً الجزازي، رائد حمود، 1999، تنفيذا لأحكام لأجنبية في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، ص78، وانظر ايضاَ، الداودي، القانون الدولي الخاص، ص290 وما يليها، وانظر ايضاً، المصري، محمد وليد، (2009)، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص366.

(2) أنظر نص المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988.

(3) المادة 215(ب) من قانون التجارة البحرية وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم(2357) بتاريخ 1972/5/6.

بعض الحالات، إضافة إلى أن المحكمة قد تصدر قرارات ذات طبيعة متنوعة ضمن اختصاصها النوعي وهو ما يسمى بالقضاء الولائي. مثلاً قد يحكم قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ إجراءات وتدابير وقائية وتحفظية مستعجلة أو بنفقة مستعجلة أو تعيين حارس قضائي أو تثبيت حالة قائمة ولو كان غير مختص في الدعوى الأصلية[1].

ولقد عبر المشرع الأردني عن هذا الشرط في المادة السابعة الفقرة (هـ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، والتي تنص على " إذا أقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية، ويعد الحكم القضائي الأجنبي نهائياً إذا انتهت مدة الطعن وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرته دون وقوع أي طعن فيه أو إذا قدم طلب الطعن بعد فوات مدده أو إذا قدم وردته المحكمة الأعلى، وقد أكدت ذلك محكمة التمييز في قرارها عندما قضت " بأن تبليغ المدعى عليهم في الحكم الأجنبي بالنشر دون أن يطعنوا في الحكم رغم مضي المدة القانونية كاف للدلالة على أن هذا الحكم قد أصبح قطعياً[2].

والعبرة في تحديد تمتع الحكم الأجنبي بقوة الأمر المقضي به بقانون المحكمة الصادرة عنها الحكم لأن هذه المسألة تعد من مسائل إجراء المرافعات، والتي تخضع لقانون المحكمة التي أصدرته[3]. وإثبات عدم إكتساب الحكم القضائي الأجنبي الدرجة

(1) الداودي، القانون الدولي الخاص،ص346. وانظر ايضاً، الهداوي، القانون الدولي الخاص، ص272. وانظر ايضاً، نصرت، طرق التنفيذ الجبري، ص162 وما يليها.

(2) قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم410 تاريخ 1977 منشورات عدالة.

(3) الجزازي، تنفيذا لأحكام لأجنبية في القانون الدولي الخاص، ص87، وانظر ايضاً الداودي، القانون الدولي الخاص ص 34.

القطعية يقع على عاتق المحكوم عليه وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة الفقرة (هـ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وتطبيقات محكمة التمييز الأردنية[1].

ونرى أن هنالك نقداً يمكن أن يوجه إلى التشريع بأن عدم جواز قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية المقرونة بالنفاذ المعجل لأن الحكمة من تقرير النفاذ المعجل بشأنها تضيع إذا ترك أمر التنفيذ حتى إكتساب الحكم الدرجة القطعية، ناهيك إلى أن المشرع الأردني يعطي حكم شهر الإفلاس الصادر عن المحاكم الوطنية صيغة النفاذ المعجل.

ثالثاً: صحة الإجراءات القضائية المتبعة في إصدار الحكم القضائي الأجنبي.

إن الغاية من هذا الشرط الإطمئنان إلى مراعاة حق الدفاع إن الخصم الذي صدر الحكم بحقه قد مكّن من إبداء جميع دفوعه.

وتكفي في الأصل الدعوة للحضور وحصول التبليغ بصورة أصولية، ولا يشترط حضور الخصم نفسه ما دام التبيلغ قد تم وفقاً للقانون لأنه بعدم حضوره بعد تبليغه أصولاً قد فرّط بحق نفسه. إلا إذا تبين أن هنالك ظروف حالت دون حضور المحكوم عليه إلى المحكمة. ولقد قصد المشرع بإيراده لهذا النص أن تكون الإجراءات التي أتبعت في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي سليمة وصحيحة وأن تكون حقوق الدفاع قد روعيت، وقد نصت على ذلك المادة السابعة الفقرة (ج) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية [2]. وتطبيقاً لذلك إذا لم يبلغ الخصوم على الوجه الصحيح فلا يمكن تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي في الأردن.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (برفض تنفيذ حكم صادر عن محكمة أبو ظبي المدنية لأنه ليس فيه ما يثبت وبشكل يقيني أيهما- المميز ضدهما كانا عند

---

(1) الفقرة (ه) من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية: إذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.

(2) المادة 7 من القانون ج: إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يحضر أمامها رغماً عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعمله فيه.

إقامة الدعوى ووقت صدور الحكم المطلوب تنفيذه يقيمان أو يتعاطان أعمالهما داخل قضاء تشمله المحكمة المذكورة التي أصدرت الحكم أو أنهما حضرا بإختيارهما أمامهما أثناء المحاكمة، ولم يثبت أنهما تبلغا بمذكرة الحضور لتلك المحكمة بصورة قانونية[1])

وعلى ذلك إذا صدر حكم الإفلاس الأجنبي في دعوى لم يكلف فيها الخصوم بالحضور فإن هذا الحكم لا يمكن تنفيذه في الأردن، فالخصومة لا تنعقد صحيحة، وفي الجملة يلزم أن يكون حق الدفاع قد أحترم بأن يكون كل خصم قد مكن من إبداء ما يراه لازماً من دفوع وأن يطلع على ما يقدمه خصمه من أوراق ومستندات، وأن تكون جميع الطلبات التي صدر فيها الحكم قد أدلى بها في مواجهة من حكم عليه فيها، كما يجب أن تتم إجراءات إثبات الخصومة في مواجهة طرفيها.هذا من جهة التبليغ أما لجهة التمثيل فإنه يقتضي التحقق من أن المحكوم عليه قد مثل من وكيل أو ممثل قانوني، لأن التمثيل غير الصحيح يعتبر كالتكليف غير الصحيح بالحضور، كما لو مثل القاصر أو الشخص الإعتباري من قبل من لا يملك تمثيلهما قانوناً[2].

رابعاً: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام.

ويعتد بقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ لتحديد ما يعد من النظام العام وما لا يعد منه إذ إن النظام العام أمر نسبي يختلف باختلاف البلاد ويختلف في البلد الواحد باختلاف الأزمان لأنه أمر يتصل بالمصلحة العامة، وهذه أما أن تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية أو خلاصة تفاعل هذه العوامل مجتمعة[3]. ومن المنطقي أن يرفض القاضي الوطني إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي إذا كانت فيه مخالفة للآداب أو النظام العام الوطني.

---

(1) قرار محكمة التمييز حقوق رقم(308)، 1993، منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد السادس 1994، ص1285.

(2) نصرت، طرق التنفيذ الجبري، ص165.

(3) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص230.

ومما يعد من النظام العام أن يكون الحكم مشوباً بعيب شكلي يبطله أو يعدمه، كما إذا كان صادراً من قاضيين على الرغم من القانون الأجنبي يوجب أن تكون الدائرة التي تصدر الحكم من ثلاثة قضاة. ولقد نصت على هذا الشرط الفقرة (و) [1] من الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهذه حالة الحكم الأجنبي الذي يقضي بإلزام المدعى عليه بمبلغ دين قمار أو بثمن مقابل علاقة غير مشروعة، أو يقضي الحكم الأجنبي بأثر من آثار الزوجية على زوجة مسلمة لصالح زوجها غير المسلم[2]، فهذه الأمور مخالفة للنظام العام والآداب في الأردن، وبالتالي لا يمكن الإعتراف بحكم أجنبي صادر فيها، والمحكمة الأردنية التي تبت في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي هي صاحبة السلطة في تقدير ما إذا كان الحكم الأجنبي مخالف للنظام العام أو الآداب العامة في الأردن أم لا. إذا لم يتعلق حكم شهر الإفلاس بالنظام العام أو كان الدين الذي بسببه طلب شهر إفلاس التاجر لا صلة له بالنظام العام وكان مصدر الدين صحيحاً يمكن طلب تنفيذ حكم الإفلاس في هذه الحالة.

خامساً: أن لا يتعارض الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم الأردنية.

فالحكم الأردني أولى بالنفاذ من الحكم الأجنبي متى أتحد الموضوع والسبب في كل من الدعويين وكان الخصوم في إحداهما خصوماً في الأخرى.

وهذا الشرط تطبيق لمبدأ السيادة الذي يقضي بأن يضحى بالحكم الأجنبي بقصد احترام الحكم الصادر عن المحاكم الوطنية ولأن تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الوطني يعد مخالفاً للنظام العام في بلد القاضي المطلوب منه التنفيذ. فإذا صدر حكم بشهر إفلاس التاجر الموجود في الأردن فإنه يمتنع عندها تنفيذ حكم إفلاس صدر من دولة أجنبية، حتى ولو لم يكن مكتسباً قوة القضية المقضية وحتى لو لم تكن المحاكم

---

(1) الفقرة (و) من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية: إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية أما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة.

(2) المصري، الوجيز في القانون الدولي، ص 372 وانظر ايضاً عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، ص 395.

الأردنية مختصة بالنزاع طالما لم يعترض عليها المدعى عليه على اختصاصها في الوقت المناسب.

ويبقى السؤال هل رفع دعوى الإفلاس أمام المحاكم الأردنية يحول دون الأمر بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي؟ لقد شاء المشرع الأردني تفضيل حكم أردني على آخر يتعارض معه[1]، ولم يشأ الإبقاء على اختصاص المحاكم الأردنية في خصومة صدر فيها حكم بالفعل من محكمة أجنبية مختصة. ولأن العدالة تقتضي توفير الوقت والجهد والمصاريف بالإمتناع عن السير في خصومة لا لزوم لها ولا توجد ضرورة لإصدار حكم فيها طالما أنه قد صدر فيها حكم أجنبي اكتملت بصدده كل الشروط التي توجب تنفيذه، ولأنه متى توافرت هذه الشروط في الحكم الأجنبي وجب القول بالإعتداد به، وغير ذلك يرتب نتائج جداً خطيرة، فقد يسمح للأشخاص اللجوء إلى القضاء الوطني من أجل رفع دعوى أمامه لعرقلة تنفيذ الحكم الأجنبي[2].

سادساً: ألا يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد حصل عليه المحكوم عن طريق الإحتيال.

ومفاد هذا الشرط أنه يلزم في الحكم الأجنبي أن لا يكون قد حصل عليه المحكوم له عن طريق الإحتيال أو الغش وهذا ما اشترطته المادة السابعة البند (د) من الفقرة الأولى[3]من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وهنالك شرط أخر لا علاقة بالحكم نفسه لا بد من توافره أيضاً حتى يقبل تنفيذه أشارت إليه المادة السابعة البند الثاني من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية هو شرط المعاملة بالمثل.

---

(1) الحجايا، التناقض بين الأحكام القضائية وأثره على التنفيذ في القانون الأردني، ص241.

(2) الحجايا، الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي، ص26.

(3) الفقرة (د) من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية: إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الإحتيال.

سابعاً: شرط المعاملة بالمثل أو شرط التبادل.

وهذا الشرط وإن كان لا علاقة له بالشروط الخارجية التي ينبغي توافرها في الحكم الأجنبي، إلا أن المشرع الأردني نص عليها في البند الثاني من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية[1].

ومقتضى هذا الشرط في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، أن القاضي الوطني لا يقبل تنفيذ الحكم الأجنبي، إلا إذا كان القاضي الذي أصدره يقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من الدولة المطلوب منها التنفيذ، وقد عرفه البعض بأنه وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما، دولة أخرى، تعدها بمعاملة ممثليها أو وطنيها أو تجارتها، أو غير ذلك بمعاملة مساوية أو معاملة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها[2].

مما يتقدم يتضح أن شرط المعاملة بالمثل يقتضي أمران:

أولاً: الرجوع إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية، وإلى كيفية تطبيقه فعلاً أمام محاكم هذا البلد[3].

ثانياً: أن يكون تقدير التبادل على أساس القوة التنفيذية التي تمنحها المحاكم الأجنبية للحكم الصادر من المحاكم الوطنية بصرف النظر عن الإجراءات الشكلية التي تتبعها تلك المحاكم، فلا يعتد بالإجراءات التنظيمية التي تقررها النصوص الأجنبية التي تحدد المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ أو تحدد الإجراءات الواجبة الإتباع في هذا الصدد[4].

---

(1) البند (2) من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية: يجوز للمحكمة أن ترفض الإستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية لهاشمية..

(2) الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، ص 52.

(3) نصرت، طرق التنفيذ الجبري، ص168.وانظر أيضاً، أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص215

(4) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص 216.

إن شرط المعاملة بالمثل ليس من شأنه أن يعفي الحكم الأجنبي من الخضوع إلى وجوب توافر الشروط الظاهرية فيه وهي الشروط التي سردناها فيما تقدم، وعلى هذا الأساس لو كان القانون الأجنبي يجيز تنفيذ حكم الإفلاس الأردني دون اتخاذ أي إجراء لما اتبع هذا الأمر في تنفيذ حكم الإفلاس في الأردن لأن الغاية من إقرار المشرع للشروط الظاهرية هي الإحتياط من الإعتداء على اختصاص المحاكم الأردنية والنظام العام والآداب العامة في الأردن.

وأول شرط يواجه المحكمة الأردنية التي تدقق طلب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، في حالة عدم وجود إتفاقية دولية نافذة " هو شرط المعاملة بالمثل" بين المملكة الأردنية الهاشمية والدولة التي صدر منها الحكم المطلوب تنفيذه من محاكمها على أساس تشريعي أو واقعي، وهذا ما تنص عليه المادة (7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية عندما أجازت رفض طلب تنفيذ حكم أجنبي صادر من محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.

والعبرة في تقدير المعاملة بالمثل هي بالنظر إلى الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم المراد تنفيذه في الأردن بغض النظر عن تعدد المحكوم عليهم وكون بعضهم ينتمي إلى جنسيات مختلفة لا تأخذ بالمبدأ المذكور والمهم أن يأخذ بها بلد المحكمة التي أصدرت الحكم. والغاية من اشتراط المعاملة بالمثل للإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي في الأردن هي حمل الدول الأخرى على الإعتراف بالأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأردنية وقبول تنفيذها في إقليمها[1].

تقديرنا للمسألة:

على ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول إذا صدر حكم الإفلاس الأجنبي المراد تنفيذه في الأردن صحيحاً وسليماً من ناحية الإجراءات التي صدر بمقتضاها وفقاً لقانون الدولة التي أصدرته ما لم يكن حكم الإفلاس حاز على قوة القضية المقضية

(1) الداودي، القانون الدولي الخاص، ص 342 وما يليها.

فليس هنالك ما يدعو لإشتراط سلامة الإجراءات المتبعة عند إصدار الحكم بوصفها شرطاً مستقلاً، فتمتع حكم الإفلاس الأجنبي بالحجية في دولته عادة ما يحصنه ضد أي بطلان مترتب على مخالفة الإجراءات الواجب إتباعها وفق قانون الدولة التي أصدرته، وكانت الدولة التي أصدرته تعامل الأحكام الأردنية ذات المعاملة التي تلقاها أحكام الدولة التي صدر عنها هذا الحكم، عندها يمكن طلب تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي في الأردن.

إن الأحكام القاضية بشهر الإفلاس وإن كانت تنتقص من أهلية الأداء عند الشخص المفلس إلا أنها تخضع لدعوى بطلب إكسائها صيغة التنفيذ لأنها تعد من إجراءات التنفيذ الموجهة ضد المدين، وعدم أهلية التاجر المفلس هنا قائم على سبب خاص يراد به حماية دائنيه، وهو أمر يختلف عن نقص الأهلية العامة المبني على ضرورة حماية ناقص الأهلية نفسه، ما لم يكن هنالك إتفاقية تقضي بغير ذلك.

2.2 ترتيب حكم الإفلاس الأجنبي لآثاره منذ صدوره

إن تشابك العلاقات بين الأفراد المنتسبين إلى دول مختلفة، وعدم إمكانية بقاء الدول في عزلة عن بعضها البعض، يؤدي إلى ضرورة الإعتراف بالحكم الأجنبي لأنه في حال عدم الإعتراف بأي آثر له أجبر صاحب المصلحة على رفع دعوى بالحق في كل دولة يريد فيها التمسك به، وهو أمر مرهق يؤدي إلى ضياع الوقت وزيادة المصاريف وتضارب الأحكام الصادرة في موضوع واحد، وهو الإفلاس هنا، لذا فإن المصلحة تقضي بالإعتراف للحكم الأجنبي بآثاره.

فصاحب الحق الذي يحصل على حكم قضائي بحق له يجب مساعدته على استيفاء هذا الحق إرضاءاً للعدالة، وإلا فإن المعتدي على حق الغير ينجو من حكم

العدالة ويستفيد استفادة غير مشروعة، وهذا أمر مخالف لقواعد العدالة والمنطق في كل زمان ومكان، مما يجب الإعتراف بالحكم الأجنبي[1].

إن النتيجة الطبيعية للسير في دعوى الإفلاس وتحقيقها هو الوصول إلى نهايتها والفصل فيها بإصدار حكم في الموضوع. ويترتب على صدور الحكم عدة آثار بالغة الأهمية، منها تقرير الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني الذي كان محلاً للنزاع بتأكيد وجوده وكذلك تقويته، والأثر الثاني فهو حجية الحكم الصادر، فحكم الإفلاس يعتبر حجة بما فصل فيه، وحجية الحكم تتنوع إلى حجية الأمر المقضي به والحجية الثبوتية للحكم، وما يعنينا في هذا المقام هو حجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي وموقف الفقه من ذلك، فلقد تبنى المشرع المبدأ المقرر في القانون الدولي الخاص القائل بعدم إهدار الحكم الأجنبي بالكلية وبعدم الإعتراف له بالآثار دونما قيد أو شرط.

وهذا يستلزم منا الوقوف على تعريف الحكم الأجنبي وسيكون ذلك في المطلب القادم:

1.2.2 تعريف الحكم الأجنبي

إن بيان معنى الحكم مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي، أي لقانون الدولة المراد التمسك فيها بآثار الحكم الأجنبي، ويقصد بالحكم بصفة عامة " كل قرار صادر عن المحاكم في خصومة أو في غير خصومة ولو لم يكن فاصلاً في نزاع. والحكم الأجنبي الذي يكون قابلاً للتنفيذ هو ذلك الحكم الذي يكون حائزاً لقوة الأمر المقضي به، أي ذلك الحكم النهائي ويستوي بعد ذلك أن يكون ذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه حكماً إلزامياً أو حكماً مقرراً أو حكماً منشئاً، وينبغي أن يكون هذا الحكم أجنبياً، فمتى يكون كذلك ؟ يكون الحكم أجنبياً متى صدر بإسم سيادة دولة أجنبية، دون الإلتفات إلى المكان الذي يصدر فيه ولا لجنسية القاضي الذي يفصل فيه[2].

---

(1) الداودي، القانون الدولي الخاص، 339

(2)عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، ص 307 وما يليها.

وهو ما ينطبق على حكم الإفلاس، ويقصد بالحكم الأجنبي بصدد الإعتراف به وتنفيذه الحكم القطعي أي الذي يحسم موضوع النزاع كله أو بعضاً منه، والعبرة من اشتراط كون الحكم قطعياً هو أن الأحكام القطعية وحدها هي التي تحوز حجية الأمر المقضي به(1).

وعرفه المشرع الأردني بأنه " كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية "بما في ذلك المحاكم الدينية" يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من محكمة في البلد المذكور"(2).

وعرفته إتفاقية الرياض بأنه: " يقصد بالحكم كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة".

عند تعريف الحكم لأجنبي لا بد لنا من ملاحظة ناحيتين، الناحية الأولى ستكون عن السلطة التي صدر بإسمها الحكم، والثانية الموضوع الذي بت فيه الحكم، ومعالجة هاتين الملاحظتين سيكون من خلال الفرعيين الآتيين.

1.1.2.2 السلطة التي صدر بإسمها الحكم

فبالنسبة للسلطة يعتبر الحكم أجنبياً الحكم الصادر بإسم سيادة أجنبية عن جهة لها ولاية القضاء في النزاع الذي أصدرت حكمها فيه، ومعيار التفرقة بين الحكم الوطني والحكم الأجنبي لا يتجسد في المكان الذي صدر فيه الحكم بل يتجسد باسم

---

(1) صادق، هشام – الحداد، حفيظة السيد، (1998)، دروس في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، ص 144.

(2) انظر المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952.

سيادة من أصدر الحكم، فإذا صدر باسم سيادة أجنبية فهو أجنبي، أما إذا صدر باسم سيادة وطنية فهو وطني(1).

وحتى يأتي حكم شهر الإفلاس أكله لا بد أن يصدر من محكمة المركز الرئيسي للمؤسسة والمركز الرئيسي هو ما كان يزاول فيه التاجر أعماله التجارية فيعرض فيه بضائعه ويستقبل عملاءه وتصدر منه مراسلاته ومنتجاته، فإذا كان للتاجر مركز رئيسي وفرع أو أكثر فتكون المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس هي الواقع في دائرتها المركز الرئيسي.

ويلاحظ أن المقصود بالمركز الرئيسي هو الموطن التجاري للمدين التاجر لا موطنه الخاص في حالة اختلاف الرأي الأول عن الثاني ولا عبرة أيضاً في محل إقامته(2).

لأن الإفلاس وحدة قانونية لا تتجزاء ويتناول موضوعه شخص المفلس وأحواله والقانون لم ينص على أموال محددة بالذات تكون ضماناً للدائنين بل نصت على تدابير احتياطية لحماية حقوق الدائنين، وعلى هذا فلا يمكن أن يوجد سوى مفلس واحد وهو بعينه وبشخصه الذي يشهر إفلاسه، وسوى تفليسة واحده ومحكمة واحدة تشهر الإفلاس، والقول بغير ما تقدم يجر إلى تضخم المصاريف وتناقض الأحكام، وإثارة الإشكالات، إذ أن المحكمة تعين في حكمها الصادر بإشهار الإفلاس وكيلاً أو أكثر لجماعة الدائنين فإن قلنا أن هنالك أكثر من تفليسة واحدة فمن هؤلاء يناط به إدارة أموال المدين ومن منهم ترفع في وجهه الدعاوي الخاصة بالإعتراض على أعمال الوكلاء(3).

---

(1) الشواربي، الإفلاس، ص82.

(2) الحجايا، التناقض بين الأحكام القضائية وأثره على التنفيذ في القانون الدولي الخاص الأردني، ص240.

(3) زمزم، الإفلاس بين العالمية والإقليمية، ص340.

ويبرر حسم الإختصاص بدعوى الإفلاس على هذا النحو عدة حجج:

أ- أن محكمة المركز الرئيسي هي التي يقع في دائرتها العناصر الرئيسية للذمة المالية للمدين، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ب- تعد دائرة هذه المحكمة أيضاً هي المركز الرئيسي للعمليات التجارية والمالية للمدين.

ج- تعتبر هذه المحكمة كذلك المحكمة التي يتحقق في دائرتها التوقف عن الدفع(1).

وتأسيساً على ذلك تصاغ قاعدة الإختصاص المتعلقة بالإفلاس الدولي للمحاكم التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمؤسسة، ولقد حدد قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الإختصاص الدولي بثلاثة معايير إذا تحقق أحدها أنعقد الإختصاص للدولة التي أصدرت الحكم وهي على النحو التالي:

1- إذا كان المحكوم عليه يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم.

2- إذا كان المحكوم عليه مقيماً داخل قضاء الدولة التي أصدرت الحكم.

3- المثول الإرادي أي أن يكون قد أختار طواعية المثول أمام تلك المحكمة.

ووفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ينعقد الإختصاص للمحكمة التي يتعاطى أعماله التاجر فيها أو كان مقيماً فيها.

2.1.2.2 الموضوع الذي بت فيه الحكم الأجنبي

اعترفت المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية " بكل حكم أجنبي صادر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية بإجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب، ويشمل

---

(1) المادة 38 من قانون أصول المحاكمات المدنية: 1- في الدعاوي المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها الرئيسي.

قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور.

هذا ولا يقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية في الموضوعات التالية:

1. الأحكام الصادرة في الموضوعات المالية (الضرائب والرسوم) لأن فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها تباشره الدولة في حدودها ولا تتعداها إلى حدود الدولة الأخرى.
2. الأحكام الصادرة في دعوى الحق العام لتعلق العقوبة بالنظام العام في الدولة التي يراد تنفيذها فيها، فتكون هذه الأحكام غير خاضعة لقاعدة إكسائها صيغة التنفيذ في البلد الأجنبي.
3. الأحكام الصادرة في الغرامات التي تحكم بها المحاكم المدنية أو التجارية والتي يقصد بها حسن سير القضاء.
4. الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية لتعلقها بالقانون الإداري وبالتالي لا تتمتع بأي آثر خارج إقليم الدولة التي أصدرتها محاكمها إلا إذا بتت في موضوعات مدنية كما لو قضت بتعويض مالي لصالح أحد الأفراد ضد مقاول عن الأضرار التي لحقت به من جراء الأعمال التي قام بها أثناء تنفيذ عقد من عقود الأشغال العامة.

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني قد ضيق مجال الإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي واقتصر فقط على الأحكام المتعلقة بالقضايا الحقوقية، وأخذت إتفاقية الرياض بمبدأ الإعتراف بالأحكام القضائية العربية الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد في القضايا المدنية والتجارية واستثنت من جملة ذلك بعض الأحكام ومنها الأحكام المتعلقة بالإفلاس والضرائب والرسوم ولم تستثني حكم الإفلاس ذاته.

كان ذلك تعريف للحكم الأجنبي ومحله ومضمونه بقي أن نشير إلى تمتع الحكم الأجنبي بالحجية، وسيكون ذلك في المطلب القادم.

2.2.2 حجية حكم الإفلاس الأجنبي

بغية الإلمام بمفهوم الحجية المقضي بها للحكم الأجنبي فإن الأمر يستلزم منا بداية أن نقف على تعريف تلك الحجية من الناحية اللغوية وكذلك الإصطلاحية.

الحجية في اللغة تعني الدليل أو البرهان أو تأتي على أنها الدعوى أو الذريعة التي يتذرع بها لإخفاء السبب الحقيقي(1)، أما من الناحية الإصطلاحية فإننا نعني بها ثبوت الحجية للحكم فيما فصل فيه من حقوق، أي اعتبار الحكم الصادر في دعوى ما عنواناً لصحته من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع فهو حجة على ما قضى به، دون أن يشترط في الحكم أن يكون نهائياً، أو قطعياً(2).

ولعل من المناسب القول هنا أن الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الأمر المقضي به، ونعني بذلك أن تلك الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة فيما فصلت فيه وقرينة لا تقبل إثبات العكس تفيد أن الحكم صدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع فالحكم الصادر يحمل في ذاته قرينة الحقيقة القانونية كما أنه يحمل في ذاته قرينة الصحة وينتج عن حجية الحكم أثران، الأول هو الأثر السلبي ومن مقتضاه عدم جواز إعادة نظر النزاع من جديد على القضاء ما دام قد سبق الفصل فيه. أما الأثر الثاني فهو الأثر الإيجابي وهو يفيد أن ما قضى به الحكم يمكن الإحتجاج به أمام أية محكمة أخرى(3).

---

(1) مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ص 157وانظر ايضاً معروف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام،(1986)، طبعة 30، دار المشرق بيروت،لبنان ص120

(2) الظاهر، محمد عبدالله ،(1997)،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، عمان الأردن، ص 569

(3) الحداد، حفيظه السيد،(2004)، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ىص416.

وحجية الأمر المقضي به تختلف عن ما يسمى بقوة الأمر المقضي به، ومرد ذلك أن الحجية تثبت للحكم بمجرد صدوره سواء أكان قابلاً للطعن فيه أم لم يكن، وأياً كان طريق الطعن الجائز فيه، أما قوة الأمر المقضي به فهو وصف لا يلحق إلا الأحكام غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية وهي الإعتراض والإستئناف(1).

إذا كان ما سبق بيانه بخصوص مفهوم الحجية لغة واصطلاحاً فما هو موقف الفقه والقانون والقضاء من تمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به؟ إن بيان موقف الفقه والقانون والقضاء سوف يتم من خلال الفروع القادمة.

1.2.2.2 موقف الفقه من تمتع الحكم الأجنبي بالحجية.

لقد أنقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين:

أولاً: الإتجاه التقليدي المنكر لتمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به.

يذهب جانب من الفقه إلى عدم الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي وسواء تعلق بالإفلاس أو غيره طالما لم يكن هذا الحكم مشمولاً بالأمر بالتنفيذ ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية:-

الحجة الأولى: ويدور مضمونها حول القول بأن الإعتراف للحكم بالحجية أمام القاضي الوطني يتساوى مع الإعتراف له بالقوة التنفيذية، فكلا الأمرين مرتبط ارتباطا وثيقاً غير قابل للتجزئة ومتصل بصميم سيادة الدولة ومطلق سلطانها ومن ثم لا يتأتى الإعتراف للحكم الأجنبي بالحجية دون شمول هذا الحكم بالتنفيذ، لما ينطوي عليه ذلك الأمر من مساس بسيادة الدولة وإهدار له(2).

إن مقتضيات السياسة التشريعية وتحقيق التعاون القانوني الدولي، تفرض على القاضي الوطني أن يعترف للحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به. ولا يجوز

(1)عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، ص380.

(2) الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، ص417، وما يليها

الإحتجاج بأن ذلك الحكم هو عمل من أعمال السلطة العامة الأجنبية لا يمكن الإعتراف به بوصفه كذلك. فقد أضحى من المقبول الإعتراف بالأعمال الصادرة من السلطات العامة الأجنبية، والتي يحكمها قواعد القانون العام. كشهادات الحالة المدنية، وكشهادات الجنسية التي تسلم للشخص من السلطة العامة المختصة، وسائر المحررات الرسمية العامة.

الحجة الثانية: أن أنصار الإتجاه المنكر لحجية الأمر المقضي به يقررون أن جوهر حجية الأمر المقضي به هو الأمر الذي يقتضي "منع القضاء من إعادة النظر في النزاع الذي فصل فيه بهذا الحكم حملاً على أن الحكم يضم قرينة الحقيقة مما يجعل حجية الأمر المقضي من قواعد الأمن المدني". ولا شك أن هذه القواعد إقليمية التطبيق ولا تتعدى حدود الدولة التي وضعتها.

ورغم ذلك إلا أن هذه الحجية غير قاطعة، كما أنها لا تجاري التطور الحديث في شأن الإعتراف بقواعد البوليس والأمن المدني الأجنبية. فمنذ عدة سنوات بدأ الفقه يولي عناية خاصة بتلك المشكلة وتضافرت جهود القضاء والفقه الحديث، لتذليل العقبات التي تعوق سبل تطبيق قوانين البوليس والأمن الأجنبية بواسطة القاضي الوطني، وأصبح الإعتراف بتلك القوانين من سمات تطور القانون الدولي الخاص المعاصر(1).

الحجة الثالثة: وتتلخص في أن الإعتراف بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي يعني افتراض الصحة القانونية للحكم الأجنبي بوصفه يمثل عنواناً للحقيقة فيما قضى به وهذا أمر يصعب التسليم به دون التأكد من توافر الشروط الأساسية المتطلبة لذلك، ذلك أن القاضي الذي يراد التمسك أمامه بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي لا

(1) المؤيد، القانون الدولي الخاص، ص230.

يقبل بسهولة افتراض صحة هذا الحكم في بعض الفروض التي يكون الحكم فيها قد صدر وفقاً لإجراءات غير صحيحة تفقده القيمة القانونية(1).

إذا كان أنصار عدم تمتع الحكم الأجنبي المجرد من التنفيذ، حجية الأمر المقضي به، إستناداً إلى أن تقرير الحجية يتنافي مع السلطات المعطاة للقاضي، الذي ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ في مراجعة الحكم الأجنبي للكشف عن صحة ما قضى به من الناحية الموضوعية، ولما كان القاضي، الذي ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ يقتصر على رقابة الحكم الأجنبي، بالتحقق من توافر الشروط اللازمة لصحته من الناحية الدولية، لتقرير القوة التنفيذية له، ألا يكون من المنطق أن يقتصر دور القاضي على التحقق من توافر ذات الشروط للإعتراف للحكم بحجية الأمر المقضي به، هذا إذا علمنا بأن دعوى الأمر بالتنفيذ لا علاقة لها بالنزاع الذي فصل فيها الحكم الأجنبي لأن موضوعها يتعلق بهذا الحكم فقط وليس بموضوع النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم ، ومن هنا يمكن القول أن هذه الدعوى ذات طبيعة خاصة لأن موضوعها هو الحكم المطلوب تنفيذه وليس النزاع الذي فصل فيها القضاء الأجنبي.

إن مقتضيات السياسة التشريعية وتحقيق التعاون الدولي، تفرض على القاضي الوطني أن يعترف للحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به لأن صاحب الحق لا يتمكن من الوصول إلى حقه المقرر في الحكم القضائي الصادر من أي دار للعدالة، وينجو المعتدي على الحق من حكم العدالة ويستفيد استفادة غير مشروعة، وتسود الفوضى في المجتمع وفي العلاقات بين الأمم، وكل ذلك مخالف لقواعد العدالة ووجود القضاء أينما كان(2).

إضافة إلى ذلك أصبح القضاء يقبل الدفع بالإحالة لقيام ذات الدعوى أمام محكمة أجنبية فإن إنكار حجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي يصبح أمراً غير مفهوم

(1) كاظم وكريم، حجية الحكم الأجنبي المقضي به، ص494 وما يليها.

(2) الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، ص337.

ويناقض الفكر القانوني السليم ومصلحة العلاقات الدولية، فمقتضى قبول الدفع بالإحالة أن يتخلى عن نظر الدعوى القاضي الوطني إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء الأجنبي مع توافر وحدة الأطراف ووحدة السبب والمحل وكذلك إختصاص كلا المحكمتين بذات النزاع وقابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ، ويكون تخليه عن الفصل بالدعوى عن طريق الإعتراف بحجية الأمر المقضي به لهذا الحكم، منعاً لعرض النزاع من جديد والنظر فيما سبق الفصل فيه وحرصاً على عدم تضارب الأحكام، إن قبول الدفع بالإحالة هو الوسيلة الطبيعية لحل التنازع الإيجابي بين قواعد الإختصاص القضائي الوطنية والأجنبية منعاً لتضارب الأحكام[(1)].

ثانياً: الإتجاه الحديث المنادي إلى الإعتراف بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي.

خلافاً لما ذهب إليه الإتجاه السابق نحو رفض الإعتراف بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي، نجد أن هنالك اتجاها آخر ينحو نحو الإعتراف بحجية الأمر المقضي به دون استلزام صدور الأمر بالتنفيذ، حيث يعتبرون تعليق الإعتراف بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي على صدور الأمر بالتنفيذ هو إسراف في الشكلية لا مبرر له.

إلا أن أنصار هذا الإتجاه ليسوا على مسار واحد، إذ أن هنالك من يضيق نطاق هذا الإعتراف لطائفة معينة من الأحكام ألا وهي الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ولو لم تكن مشمولة بالأمر بالتنفيذ وبصرف النظر عن تحقق شرط المعاملة بالمثل[(2)]. ويستند أصحاب الرأي المتقدم في تبرير ما ذهبوا إليه إلى أن أحكام الحالة والأهلية من شأنها إنشاء حالة واقعية لا يجوز إنكارها أو عرقلة حجيتها، وإلا اختل

---

(1) صادق، الحداد، دروس في القانون لدولي لخاص، ص130 وما بعدها.. وأنظر، الحجايا، التناقض في الأحكام، ص249.

(2) عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، ص445.

الإستقرار الواجب توفيره لحالة الأشخاص وأهليتهم على مستوى الجماعة الدولية[1]. كأن يعد الشخص متزوجاً في الدولة (ب) أو شرعي البنوة في الدولة (أ) وليس كذلك في الدولة (ب)، وكل ذلك بمجرد انتقاله من دولة إلى أخرى[2]. وقد ذهب البعض إلى تعليق الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم إلى ضرورة توافر شرطيين:

أ- أن تكون الأحكام الخاصة بحالة الأشخاص وأهليتهم في الحدود التي لا تتطلب التنفيذ الجبري على الأموال أو الإكراه على الأشخاص.

ب- أن يكون الحكم الأجنبي مستوفياً لشروط الصحة من الناحية الدولية.

إذا كان الإتجاه المتقدم يقصر الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي على الأحكام الخاصة بحالة الأشخاص وأهليتهم، فقد ذهب جانب آخر إلى القول بعدم التفرقة بين الأحكام الأجنبية الفاصلة في مسائل الأحوال الشخصية والأحكام الأجنبية الفاصلة في مسائل المعاملات المدنية والتجارية، فجميع الأحكام الأجنبية وفقاً لهذا الرأي يجب أن تتمتع بحجية الأمر المقضي به ولو لم سيتحصل بشأنها على قرار بالتنفيذ فيكفي لذلك توافر الشروط التي تجعله قابلاً للتنفيذ، وذلك على أساس أن قرار التنفيذ ضروري حين يراد تنفيذ الحكم لأن الجهات المختصة بتنفيذ الأحكام لا تأمر بأمر صادر عن سلطة أجنبية، أما حجية الأمر المقضي به فأساسها أن أحكام القضاء هي عنوان الحقيقة ولا يقبل إثبات عكسها فهي حجة في حسم النزاع ولا يجوز تحديده وذلك بناءً على مقتضيات السلامة العامة بالدولة سواء في نطاق القضايا الوطنية أو القضايا ذات العنصر الأجنبي[3]، كل ذلك شريطة أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر صحيحاً من الناحية الدولية بأن يكون قد صدر عند قضاء مختص وقد روعيت فيه سلامة

---

(1) بيومي، حجازي، عبد الفتاح، 2004، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص163.

(2) عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، ص443.

(3) الجزازي، تنفيذا لأحكام لأجنبية في القانون الدولي الخاص، ص33.

الإجراءات القانونية وليس فيه ما يخالف النظام العام أو يتعارض مع حكم وطني أسبق في الصدور في ذات النزاع، والرقابة التي يقوم بها القاضي الوطني في مثل هذه الحالة هي ليست رقابة لأجل التنفيذ بل رقابة لترتيب الأثر على الحكم بعيداً عن التنفيذ.

فإذا كانت مصلحة الخصوم تشكل أحد أهداف حجية الأمر المقضي به في القانون الداخلي، حيث يجب الحفاظ على حقوق الدائنين في حكم الإفلاس، ولكي تستقر الحقوق لأصحابها فإن الإستناد إلى ذات الهدف يبرر الإعتراف بحجية الأمر المقضي به لحكم الإفلاس الأجنبي في نطاق المرافعات التجارية الدولية وقواعد الإختصاص القضائي الدولي(1). ذلك أن الهدف الأصلي للقانون الدولي الخاص هو تحقيق الأمان القانوني للعلاقات الخاصة الدولية، والإعتراف بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي، تعمل على تحقيق هذا الهدف الذي طالما تنشده تلك العلاقات ومن ثم استند الفقه والقضاء إلى فكرة مصلحة الخصوم، لتبرير الإعتراف بحجية الأمر المقضي به للأحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة والأهلية فإذا كان الحال كذلك، فكيف نفرق بين نوعين من مصلحة الخصوم الأول يتعلق بالحالة والأهلية وفيه يكون للحكم حجية مطلقة، والثاني يتعلق بالإفلاس وفيه لا حجية للحكم في غير دائرة التنفيذ!! رغم أن المصلحة ذاتها.

إن مقتضيات المنطق القانوني تفرض أنه طالما إعترفنا بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي، الصادر في المنازعات التي ترتب نتائج خطيرة بالنسبة للشخص، كما في مسائل الحالة والأهلية، فأنه يجب من باب أولى، الإعتراف بتلك الحجية للحكم الأجنبي الذي يصدر في منازعة ترتب نتائج أقل في خطورتها. فمصلحة الخصوم التي تعمل على إدراكها وحمايتها حجية الأمر المقضي به واحدة لا تتجزأ لا سيما في

---

(1) الحجايا، التناقض بين الأحكام القضائية وأثره على التنفيذ، ص249.

نطاق العلاقات ذات الطابع الدولي، وهي ذاتها في حكم الإفلاس الأجنبي وهي حماية الدائنين.

بعد أن عرضنا وجهات النظر المتعلقة بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي بقي أن نقيم الوضع في ظل القانون الأردني من مسألة تمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به وبالتالي معرفة حكم الإفلاس الأجنبي هل يتمتع بتلك الحجية خارج النطاق الإقليمي للدولة التي صدر فيها من حيث الحقوق التي أنشأها هذا الحكم أو قررها ويمكن الإحتجاج به أمام القضاء الأردني دون حاجة إلى اقترانه بأمر أو قرار التنفيذ، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الآتي:

2.2.2.2 موقف القانون من تمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به

للوصول إلى موقف القانون الأردني من المسألة برمتها يتطلب تحديد موقف القانون الأردني سواء تمثل هذا الموقف في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، أم في الإتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن.

أولاً:- موقف القانون الأردني من تمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به.

إذا أردنا أن نقيم الوضع في ظل القانون الأردني من مسألة الإعتراف المجرد بالحكم الأجنبي وتمتعه بحجية الشيء المقضي به خارج النطاق الإقليمي للدولة التي صدر منها من حيث الحقوق التي أنشأها هذا الحكم أو قررها، ويمكن الإحتجاج به أمام القضاء الأردني دون حاجة إلى اقترانه بأمر أو قرار التنفيذ فإنه يمكننا القول أن المشرع الأردني قد تطرق في قانون البينات(1) إلى موضوع حجية الأحكام الصادرة

---

(1) قانون البينات الأردني رقم 1952/30 منشور في الجريدة الرسمية رقم 1108 تاريخ 1952/5/17.

عن المحاكم الأردنية فقط[1]، ولم يناقش القانون موضوع حجية الأحكام الأجنبية، ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية، أو قانون التنفيذ الأردني أية إشارة إلى ذلك، وبالرجوع إلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني[2]، نجد أنه سكت عن تحديد آثار الحكم الأجنبي في الأردن، ولعل الأثر الذي سكت عن بيانه هو إكتساب الحكم الأجنبي حجية الأمر المقضي به. ولهذا نجد جل ما تحدث عنه القانون في مواده العشر يتعلق بتحديد مفهوم الحكم الأجنبي والجهة المختصة بالتنفيذ وشروط التنفيذ[3]، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يتبين أنها توضح المقصود بالحكم الأجنبي وذلك بالقول:" تعني عبارة الحكم الأجنبي الواردة في هذا القانون كل حكم صدر خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق بإجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب.

فقد عالج المشرع الأردني مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد من 2-9 والذي أوجب على من يريد تنفيذ حكم أجنبي في الأردن مراجعة المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك

---

(1) المادة 41 من قانون البينات: الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً.

(2) قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم8 لسنة 1952 منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 1100 لسنة 1952.

(3) الحجايا، الإعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية. وانظر أيضاً مبارك، سعيد عبد الكريم، 1996، شرح قانون الإجراء الأردني،الطبعة الأولى، بدون دار نشر، عمان، الأردن،ص37. وانظر ايضاً الجزازي، تنفيذا لأحكام لأجنبية في القانون الدولي الخاص، ص33.

المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية[1].

لم ينص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على مسألة الإعتراف المجرد بحجية الحكم الأجنبي كما فعل بالنسبة للتنفيذ إضافة إلى ذلك فقد استلزم إصدار قرار التنفيذ بالنسبة للأحكام التي يكون مضمونها يتعلق بإجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ معين من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب. وبالتالي فإن مفهوم المخالفة لهذا النص يفيد بأن الأحكام الأجنبية المقررة أو المنشأة لمراكز قانونية لا تحتاج عندما يراد الإحتجاج بها أمام المحاكم الأردنية، لإصدار قرار بتنفيذها ولو كان الأمر كذلك لكان المشرع قد شمل هذه الأحكام بمضمون المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، ومن أمثلة الأحكام المنشئة حكم الإفلاس الذي لا ينتج أثره إلا من تاريخ صدوره إلا أن القانون يقضي ببطلان التصرفات التي يبرمها المفلس خلال فترة الريبة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم، وهذا الأثر الرجعي ليس من شأنه أن يفقد حكم شهر الإفلاس طبيعته الإنشائية[2]، لأن الأحكام المنشئة بوجه عام تستبقي دائماً شيئاً من الصفة الإقرارية دون أن يغير ذلك شيئاً من طبيعتها. ويجب أن لا يفهم مما تقدم عدم فائدة الأحكام القضائية المقررة أو المنشئة، ذلك لأن

---

(1) المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية: يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية.

المادة (4) من القانون: تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي باستدعاء يقدم إلى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية.

(2) طه، مصطفى، وبندق وائل، 2006 أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص374.

هذه الأحكام تمنح المحكوم له نفس الفائدة التي تمنحها أحكام الإلزام إذ يمكن الإستناد إليها في رد الدعاوي التي يوجهها ضدهم المحكوم عليهم[1].

إن وجود حكم الإفلاس الأجنبي وصدوره صحيحاً وفقاً للشروط المتطلبة لذلك يكفي لوحده للإعتراف بفاعلية ذلك الحكم، حيث أن ذلك يضمن مصالح الأفراد وحماية توقعاتهم المشروعة. وأن عدم الإعتراف بحجية حكم الإفلاس الأجنبي يؤدي إلى الإخلال بتنسيق الحلول وتوحيدها وهو الغرض والهدف الرئيسي من وراء دراسات القانون الدولي الخاص وذلك ينعكس سلباً على العلاقات الخاصة الدولية لما يؤدي إليه من نتائج غير مقبولة، فإذا علمنا أن حكم شهر الإفلاس يختلف عن بقية الأحكام العادية في أن حجيته ليست نسبية وأن آثاره لا تقتصر على آثار الخصومة فحسب، بل إن حجيته مطلقة في مواجهة الكافة من كان منهم طرفاً فيه ومن لم يكن فهو ينتج آثاره في مواجهة جميع الدائنين وفي مواجهة المفلس على حد سواء. ويبرر ذلك بالغاية من حكم شهر الإفلاس ذاته وهي تنظيم تصفية جماعية لأموال المفلس، فلا يؤثر تنازل الدائن عن طلب شهر الإفلاس، لأن الأمر ليس خاصاً بحق شخصي يطالب به المدعي وإنما هو التحقق من حالة قائمة في الشخص المطلوب شهر إفلاسه[2]، فإذا رفض القاضي الوطني الإعتراف بحكم شهر الإفلاس فإنه سوف يؤدي إلى تفريغ الحكم الأجنبي من محتواه وقصر حجية حكم الإفلاس على الدولة التي صدر عنها.

إذا كان هذا الحال في القانون الداخلي الأردني، فما هو موقف الإتفاقيات التي أرتبط بها الأردن من حجية حكم الإفلاس الأجنبي.

---

(1) النداوي، شرح قانون البينات والإجراء، ص277.

(2) طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، ص354.

لقد أرتبط الأردن بعدة إتفاقيات تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية ومن هذه الإتفاقيات إتفاقية الرياض لعام 1983 الخاصة بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية(1).

فقد ألزمت كل دولة متعاقدة بموجب هذه الإتفاقية بالإعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأخرى المتعاقدة في هذه الإتفاقية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية متى كانت هذه الأحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به، في قانون الدولة التي أصدرتها وأن تكون صادرة من محاكم مختصة وفقاً لقواعد الإختصاص القضائي الدولي لدى الدولة المراد الإحتجاج بالحكم أمامها دون حاجة إلى اشتراط إصدار أمر بالتنفيذ.

وقد عرفت الإتفاقية في المادة (25- أ) الحكم القضائي (" يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار – أياً كانت تسميته يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة.).

المادة (25- ب)" مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الإتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وتنفيذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الإختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد

(1) وقعت الإتفاقية بتاريخ 1983/4/6، الرياض ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ أبتداء من تاريخ 1985/10/30 وذلك تطبيقاً لنص المادة 67 منها، ومصادق عليها بقانون رقم 2 لسنة 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4478 تاريخ 2001/3/1 صفحة رقم 963 والمعدلة بالقانون رقم 7 لسنة 2006 والمنشورة في العدد رقم 4751 تاريخ 2006/3/16.

المطلوب إليه الإعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالإختصاص بإصدار الحكم.

واضح من النص أعلاه أن المراد بالحكم القضائي، هو كل قرار إداري بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية ذات طابع إداري، من محاكم إحدى الدول الموقعة على الإتفاقية أو أية جهة مختصة بها، تتعلق بالقضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية أو الحقوق المدنية الصادرة من المحاكم الجزائية الحائزة لقوة الأمر المقضي به[1].

أما القرار الولائي فيكون قابلاً للتنفيذ حين يتوفر فيه عنصر الإجبار فالقرار الأجنبي القاضي بتعين وصي تسري عليه القواعد التي تخص آثار الأحكام الأجنبية لتوافر عنصر الإجبار فيه فيما يؤهله لأن ينفذ في الخارج. في حين أن إثبات الإقرار بالبنوة مثلاً يعد عملاً ولائياً ولا يتضمن عنصر الإجبار ولهذا يخضع تنفيذه للقواعد المتصلة بتنفيذ السندات الأجنبية[2].

فماذا بشأن حكم الإفلاس وفقاً لهذه الإتفاقية ؟ فهل يمكن الإعتراف به وتمتعه بحجية الأمر المقضي به وفقاً لهذه الإتفاقية ؟

لقد نصت الإتفاقية في المادة (25–ج) على أن لا يعترف بالإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم[3]. وبالتالي استناداً إلى النص السابق لا تتمتع الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس بالحجية خارج حدود الدولة التي صدرت عنها تلك الأحكام. لكن بداية ما هي الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس ؟

---

(1) النداوي، شرح قانون البينات والإجراء، ص283.

(2) الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، ص276 وما يليها.

(3) المادة 25–ج من الإتفاقية: لا تسري هذه المادة على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.

إن الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس أو المواد الإفلاسية كما يسميها البعض هي الأحكام الصادرة في المنازعات التي لا تنشأ بدون الإفلاس وتستند إلى النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس ومثالها الأحكام بالتصديق على الصلح أو برفضه، والأحكام بقبول الديون أو برفض قبولها، والأحكام الصادرة في الدعاوي التي يرجعها الغير على وكيل التفليسة لاسترداد أموال من التفليسة، أو ترفعها زوجة المفلس لاسترداد عقاراتها وأموالها أو يرفعها وكيل التفليسة على الغير باسترداد أموال المفلس، والأحكام الصادرة في دعاوي بطلان التصرفات لوقوعها في فترة الريبة، أما الأحكام الصادرة في دعاوي يمكن أن تنشأ بدون الإفلاس ولا تنطبق عليها قواعد الإفلاس، فإنها لا تدخل في عدد الدعاوي المقصودة بالمادة السابقة[1].

لقد ميزت الإتفاقية ما بين الإفلاس والقضايا المتعلقة بالإفلاس ولو قصدت حكم الإفلاس لنصت على ذلك صراحة ولكنها تطرقت فقط إلى القضايا المتعلقة بالإفلاس دون حكم الإفلاس وأعتقد أنها أخرجت حكم الإفلاس ذاته من نص المادة. وبالتالي يمكن أن يعترف بحكم الإفلاس الأجنبي خارج دولته وضمن إطار الدول الموقعة على الإتفاقية وذلك لعدم وجود نص في الإتفاقية يفيد بغير ذلك، وكل ما على الجهة التي تطلب الإعتراف بالحكم لدى أي دولة طرف في المعاهدة أن تقدم صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة وشهادة تفيد بأن الحكم أصبح باتاً وحائزاً قوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته، دون أن تستلزم إصدار أمر بالتنفيذ بل بالعكس نجد أنها ميزت بين الإعتراف والتنفيذ حيث أضافت مستلزمات إضافية يجب تقديمها عندما يراد تنفيذ الحكم.

---

(1) طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، ص371 وما يليها.

أما إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي[1] فقد ذهبت إلى ما ذهبت إليه إتفاقية الرياض وفي الباب الخامس من الإتفاقية وفي المادة 27 منها استثنت الأحكام المتعلقة بقضايا الإفلاس من التمتع بالحجية في الدول الأخرى.

وتأسيساً على ما سبق يتبين أنه لا يوجد نص بموجب إتفاقية الرياض واتفاقية مجلس التعاون العربي ما يمنع من تمتع حكم الإفلاس الأجنبي من حجية الأمر المقضي به داخل الدول الأعضاء بالإتفاقية.

أما بخصوص الأحكام القضائية من مسألة تمتع حكم الإفلاس الأجنبي بحجية الأمر المقضي به دون اقترانه بأمر التنفيذ، فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قضائها إلى أن " إشهار إفلاس تاجر أو مؤسسة تجارية يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية عملاً

---

(1) وقعت الإتفاقية في 1989/3/16 في بغداد.

المادة (27): الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

أولا: يعترف وينفذ كل من الأطراف المتعاقدة الأحكام الحائزة قوة الشيء المقضي به الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية والأحكام المقررة للتعويض في القضايا الجزائية، والتي تصدر لدى إحدى الأطراف المتعاقدة بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

ثانيا: يتم الاعتراف والتنفيذ وإجراءاتهما وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يجري الاعتراف والتنفيذ لديه.

ثالثا: لا تسري هذه المادة على:

أ. الأحكام التي تصدر ضد دولة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد احد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.

ب. الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ج. الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

بالمادة 1/317 [1] من قانون التجارة الأردني وعليه فإن إشهار إفلاس الشركة الأجنبية البلجيكية يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة في مركزها الرئيسي في بلجيكيا وأن يكون هذا الحكم قد اكتسب صيغة التنفيذ من محكمة البداية وفقاً لشروط قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952، ويتضح من ذلك بأن الإفلاس طبقاً للأوضاع القانونية لا يعتبر مجرد واقعة مادية أو إلتزام يجوز إثباته بوسائل الإثبات العادية بل هو حالة قانونية تستلزم إجراءات شهر قضائية ولا تثبت بآثارها إلا بمقتضى أحكام قضائية صادرة طبقاً لأوضاع وشروط قانونية خاصة، وعليه فلا يجوز توجيه اليمين لممثل الشركة على واقعتي الإفلاس والتصفية لأن تحليف اليمين إجراء غير منتج في إثبات هذا الخصوص[2].

نخلص مما سبق أن موقف القانون من إكتساب حكم الإفلاس الأجنبي حجية الأمر المقضي به لا تختلف عن موقف القضاء الأردني من موضوع حجية حكم الإفلاس الأجنبي، فلا يرتب حكم الإفلاس الأجنبي أية آثار خارج الدولة التي صدر فيها ما لم يقترن بالتنفيذ.

هل يحظى موضوع الإعتراف بحجية الأمر المقضي به لحكم الإفلاس الأجنبي بغض النظر عن اقترانه بأمر التنفيذ بأهمية، وبالتالي يمكن الإحتجاج به أمام المحاكم الوطنية دون اقترانه بالصيغة التنفيذية بوصفه حكماً قضائياً، المراد منه أثبات أو نفي حق، فهو لا يمس ولا يشكل خرقاً للسيادة الوطنية لأن الحكم هنا يعرض بمناسبة دعوى منظورة من قبل القضاء الوطني، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب القادم

(1) المادة (317) من قانون التجارة الأردني: 1–يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1985/127 منشور بتاريخ 1985 مركز عداله.

3.2.2 أثر الحكم الأجنبي مجرداً من الصيغة التنفيذية

الحكم القضائي عنوان الحقيقة ومحرر رسمي، إذا حللنا الكيان القانوني للحكم القضائي عموماً أمكننا القول أن ندرك أمرين:

الأمر الأول: هو أن الحكم يعتبر عنواناً للحقيقة وهذه الحقيقة ذات شطرين:

الأول: ويتعلق بالحقيقة الموضوعية ذاتها، فما قضى به الحكم يعتبر هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فلا يجوز إعادة طرح النزاع من جديد تحقيقاً لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية وهذه هي حجية الأمر المقضي به.

الثاني: يتعلق بالطريق الذي سلكه القاضي للوصول إلى تلك الحقيقة، فإذا صدر الحكم عد دليلاً على ما استند إليه من طرق الإثبات، كشهادة الشهود والإقرار واليمين والخبرة.

أما الأمر الآخر فمقتضاه أن الحكم يعتبر محرراً رسميا، يثبت فيه موظف عام ما تم على يديه، أو تلقاه من ذوي الشأن. وذلك وفقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه وباعتباره كذلك فإن الحكم يعتبر حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور قام بها محررها في حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

وبتضافر هذين الأمرين هل يمكن الإستناد إلى حكم الإفلاس الأجنبي في الإثبات؟

1.3.2.2 الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي كدليل إثبات.

لا يحتاج الحكم الأجنبي إلى الأمر بالتنفيذ ليتم استخدامه كوسيلة إثبات حيث يمكن للقاضي أن يعتد به تلقائياً أو بناءً على طلب الخصوم كدليل في الدعوى، وتعود له السلطة التقديرية في هذا المجال فهو يستند على الحكم الأجنبي كواقعة ولا يلزم بها، ويؤخذ بالأحكام الأجنبية كواقعة، إما لعدم ضرورة حصولها على الأمر بالتنفيذ، وإما لأنها غير محققة للشروط المطلوبة للإعتراف بها أو لتنفيذها، وإما أخيراً لأنها لا

تتمتع بأي قوة تنفيذية في الأردن كالأحكام الجزائية أو المالية أو الإدارية الأجنبية[1]. والرأي الراجح أن تثبت هذه الحجية للحكم الأجنبي بوصفه سنداً ومحرراً رسمياً، ويعد دليلاً على ما ورد فيه من وسائل الإثبات الأخرى كالإقرار والمعاينة والخبرة أو اليمين[2]. ولا حاجة للأمر بتنفيذه حتى تثبت له تلك الحجية، ومع ذلك لا يعني استبعاد كل تدخل للقاضي الذي يحتج أمامه بالحكم الأجنبي، كدليل إثبات، فله أن يراقب الحكم الأجنبي، باعتباره محرراً صادراً عن سلطة عامة أجنبية، فيلزم أن يكون صادراً عن محكمة أجنبية مختصة وفقاً لقواعد الإختصاص الدولي في قانون تلك المحكمة[3].

وتطبيقاً لما سبق قررت محكمة التمييز الأردنية " لا يوجب القانون الحصول على حكم بتنفيذ حجة حصر الإرث الصادرة عن محكمة أجنبية، ذلك لأن هذه الحجية لا تخرج عن كونها وثيقة رسمية لإثبات واقعة الوفاة وتحديد نصيب كل وارث في التركة وهي لم تبرز لأغراض التنفيذ وإنما برزت لإثبات واقعة الوفاة[4].

وطالما كان لمقتضى الإعتراف للحكم الأجنبي بحجية، كدليل في الإثبات أن يستند إليه القاضي الوطني وإلى وسائل الإثبات التي وردت فيه، إلا أنه يكون حراً في تقدير القوة الثبوتية لهذه الوسائل، كما أن له أن يستخلص من الحكم الأجنبي المعلومات التي يراها نافعة ومنتجة في الدعوى التي ينظرها، فهل يتمتع حكم الإفلاس الأجنبي فيه كدليل إثبات في القانون الأردني؟

لا يوجد نص صريح في قانون الإثبات الأردني ولا بقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، ينص على أن حكم الإفلاس الأجنبي بشكل خاص يتمتع بقوة ثبوتيه داخل

---

(1) المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ص383، وانظر ايضاً الداودي، القانون الدولي، ص362.

(2) الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي، ص425.

(3) المؤيد، القانون الدولي الخاص، ص234 وما يليها وانظر ايضاً الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، ص35.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، منشور بتاريخ 1965 مركز عداله.

القضاء الأردني، بالاعتماد على قرار محكمة التمييز السابق الذكر فإن الأحكام الأجنبية المنشئة. والأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم تكتسب حجية الأمر المقضي به دون الحاجة إلى صدور أمر بتنفيذها ما دام أنها لم تبرز لأغراض التنفيذ، وإنما برزت لغايات الإثبات.

2.3.2.2 الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي كواقعة قانونية.

الحكم هو قرار يتضمن ليس فقط تقرير أو إنشاء الحق أو المركز القانوني، الذي كان محلاً للنزاع، بل أيضاً بيان الرابطة بين ذلك الحق أو المركز القانوني، والوقائع التي يستند إليها المدعي، وهذا القرار يوجه إلى المحاكم الأخرى، وبمقتضاه لا يجوز لها مناقشة ما سبق الفصل فيه، وإنما يمكنها في مرحلة لاحقة الإستناد إلى الحق أو المركز القانوني الذي قرره ذلك الحكم ودعمه، ويجب النظر إلى الحكم الأجنبي مجرداً من الأمر بالتنفيذ بوصفه واقعة قانونية، وليس بوصفه حكماً وهو بهذا الوصف يرتب أثاراً تخص العلاقة القانونية التي صدر من شأنها تختلف عن الأثر التي يولدها الحكم بوصفه حكماً في البلد الذي صدر فيه(1)، وقد يصلح الحكم الأجنبي لأن يكون سبباً لقيام دعوى أو لانعقاد عقد، وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها أن الإفلاس هو طبقاً للأوضاع القانونية لا يعتبر مجرد واقعة مادية أو إلتزام يجوز إثباته بوسائل الإثبات العادية بل هو حالة قانونية تستلزم إجراءات شهر قضائية ولا تثبت بآثارها إلا بمقتضى أحكام قضائية صادرة طبقاً لأوضاع وشروط قانونية خاصة، وعليه فلا يجوز توجيه اليمين لممثل الشركة على واقعتي الإفلاس والتصفية؛ لأن تحليف اليمين إجراء غير منتج في إثبات هذه الخصومة(2).

وأخيراً هل يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي الذي لم يمنح الصيغة التنفيذية؟

---

(1) بيومي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، ص 166 وما يليها.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم 1985/127، منشورات مركز عدالة.

أعتقد أنه لا يجوز تنفيذه لأن المسألة من النظام العام لأن من واجب القاضي أن يدقق في مدى انطباق الحكم الأجنبي على الشروط الظاهرية التي نص عليها القانون الأردني ومنها عدم تعارضه مع النظام العام أو الآداب العامة في الأردن وهي أمور لا يملك المدين التنازل عنها لأنها ليست من حقه.

والسؤال الأخر الذي يتبادر إلى الذهن هل يجوز رفع دعوى مستقلة تسمى دعوى الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي خارج دولته الوطنية ؟ إن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لسنة 1952 لم يعرف إلا دعوى إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ، أما دعوى الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي فلم يشر إليها، لذلك ووفقاً للقواعد العامة لا يوجد ما يمنع من رفع دعوى الإعتراف طالما شرط المصلحة متوافر، وهو متوافر في هذه الحالة حيث إنه من مصلحة المحكوم له بموجب حكم قضائي أجنبي، الحصول على حكم أردني يعترف بحجية الحكم الأجنبي من تاريخ صدوره، بعد التحقق من شروط الإعتراف بالحكم الأجنبي وهو في هذه الحالة شروط التنفيذ المستخلصة من مفهوم المخالفة بنص المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، ما عدا شرط المعاملة بالمثل وشرط نهائية الحكم الأجنبي، لأننا لسنا بصدد تنفيذ هنا وإنما بصدد اعتراف بحجية حكم أجنبي.

كما يجوز للمحكوم عليه أن يرفع دعوى تسمى دعوى عدم الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي، حتى لا يسري هذا الحكم في مواجهته. وتكون المحكمة المختصة بنظر هذا النوع من الدعاوي هي محكمة البداية باعتبارها صاحبة الولاية العامة[1].

---

(1) الحجايا، نور (2013). الإعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية، دراسة مقارنة، بحث مقبول للنشر في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات، ص28 وما يليها.

الخاتمة

يحظى موضوع الإعتراف المجرد بحكم الإفلاس الأجنبي خارج حدود الدولة التي صدر فيها بغض النظر عن اقترانه بأمر التنفيذ أهمية خاصة، وتتأتى تلك الأهمية من كونها تعتبر استثناء من الأصل العام ذلك الأصل الذي يشترط لأجل الإعتراف بالأحكام الأجنبية بشكل عام هو الحصول على أمر بالتنفيذ ليكتسب الحكم قيمة قانونية من قبل القضاء الوطني بوصفه سنداً، وكذلك بوصفه حكماً قضائياً قابلاً للتنفيذ لدى المحاكم ودوائر التنفيذ بشكل مباشر.

وإذا أردنا أن نقيم الوضع في ظل القانون الأردني من مسألة الإعتراف المجرد لحكم الإفلاس الأجنبي وتمتعه بحجية الشيء المقضي به خارج النطاق الإقليمي للدولة التي صدر فيها من حيث الحقوق التي أنشأها هذا الحكم أو قررها ويمكن الإحتجاج به أمام القضاء الأردني دون حاجة لاستصدار قرار بتنفيذه، ونستطيع أن نقول بأننا قد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الأتيه:-

النتائج

يمكن لنا أن نجمل أبرز النتائج التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

1- لقد تطرق المشرع الأردني في قانون الأثبات إلى موضوع حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية فقط، ولم يناقش موضوع حجية الأحكام الأجنبية بشكل عام. ولا يوجد في قانون التنفيذ الأردني أية إشارة إلى ذلك.

2- بالرجوع إلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 والذي عالج مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية فقط في المواد من 3-9 أوجب على من يريد تنفيذ حكم أجنبي في الأردن مراجعة محكمة البداية المختصة لاستصدار قرار بتنفيذه.

3- لقد استلزم القانون إصدار قرار بالتنفيذ بالنسبة للأحكام التي يكون مضمونها الحكم بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة، أو تصفية حساب، وهذه الأحكام هي أحكام ملزمة وليست أحكام منشئة كحكم الإفلاس، فإن مفهوم المخالفة لهذا النص يفيد بأن الأحكام الأجنبية المنشئة لمراكز قانونية لا تحتاج عندما يراد الإحتجاج

بها أمام المحاكم الأردنية، لإصدار قرار بتنفيذها ولو كان الأمر كذلك لكان المشرع قد شمل هذه الأحكام بمضمون المادة الثامنة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952.

4- لقد ألزمت إتفاقية الرياض لعام 1983 الخاصة بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية كل دولة متعاقدة بموجب هذه الإتفاقية بالإعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأخرى المتعاقدة في هذه الإتفاقية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية متى كانت هذه الأحكام حائزة على درجة البتات في قانون الدولة التي أصدرتها، وأن تكون صادرة من محاكم مختصة وفقاً لقواعد الإختصاص القضائي الدولي لدى الدولة المراد الإحتجاج بالحكم أمامها دون الحاجة إلى اشتراط إصدار أمر بالتنفيذ وكل ما على الجهة التي تطلب الإعتراف بالحكم لدى أي دولة طرف بالمعاهدة أن تقدم صورة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة وشهادة تفيد بأن الحكم أصبح باتاً وحائزاً قوة الأمر المقضي به إن لم يكن مذكوراً في الحكم ذاته، دون أن تستلزم إصدر أمر بالتنفيذ، بل بالعكس لقد ميزت بين الإعتراف والتنفيذ حيث إضافات مستلزمات إضافية يجب تقديمها عندما يراد طلب تنفيذ الحكم.

5- لقد استثنت إتفاقية الرياض للتعاون القضائي في المادة 25 منها الفقرة (ج) بعض الأحكام من إلزامية الإعتراف بها لدى الدول لمتعاقدة وهذه الأحكام هي:-

الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس.

ويقصد بها الأحكام الصادرة في المنازعات التي لا تنشأ بدون الإفلاس وتستند إلى النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس ومثالها الأحكام بالتصديق على الصلح أو برفضه، والأحكام بقبول الديون أو برفض قبولها، والأحكام الصادرة في الدعاوي التي يرجعها الغير على وكيل التفليسة لاسترداد أموال من التفليسة، أو ترفعها زوجة المفلس لاسترداد عقاراتها وأموالها أو يرفعها وكيل التفليسة على الغير باسترداد أموال المفلس، والأحكام الصادرة في دعاوي بطلان التصرفات لوقوعها في فترة الريبة. ولم

تنص الإتفاقية على حكم الإفلاس ذاته ما يفتح المجال لي للقول بأنه يمكن الإعتراف بحكم الإفلاس الصادر من أحدى محاكم الدول الطرف في الإتفاقية دون استصدار أمر بالتنفيذ.

ومن أجل معالجة النتائج سالفة الذكر نقول بالتوصيات الآتية:

التوصيات

1- الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي متى صدر صحيحاً وفقاً للشروط المتطلبة لذلك، يكفي لوحده للإعتراف بفاعليته، حيث يضمن ذلك مصالح الدائنين وحماية توقعاتهم المشروعة، وإن عدم الإعتراف به يؤدي إلى الإخلال بتنسيق الحلول وتوحيدها وهو الغرض والهدف الرئيسي من وراء دراسات القانون الدولي الخاص، وذلك ينعكس سلباً على العلاقات الخاصة الدولية لما يؤدي إليه من نتائج غير مقبولة، فمثلاً لو صدر حكم بإفلاس التاجر في دولة (أ) ثم عاد ذات الدائن وطلب شهر إفلاس ذات التاجر في الدولة (ب)، فإن رفض القاضي الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي سيؤدي إلى شهر إفلاس التاجر مرتين وهذا غير منطقي إذ لا إفلاس على إفلاس،وهذا الاقتراح الذي أتبناه يدعمه واقع اتفاقي يتمثل بالاتفاقية ذات الطابع الجماعي(اتفاقية الرياض للتعاون القضائي)

2- ترتيب آثاره من تاريخ صدوره صحيحاً لا من تاريخ إكسائه صيغة التنفيذ.

3- إن شرط المعاملة بالمثل، كشرط للإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي ليس بالشرط المقبول في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، فهو شرط ذو طبيعة قانونية ما كان ينبغي أن نأتي به ونحن بصدد تنظيم علاقات الأفراد دولياً، فهو شرط قد لا يضر وحسب بحقوق الأجانب وإنما يمكن أن يضر بحقوق الوطنيين وذلك في الفرض الذي يكون فيه الحكم المراد تنفيذه في الأردن صادراً لمصلحة أحد الرعايا الأردنيين.

المراجع

ابن منظور، جمال الدين(**1990**)، **لسان العرب**، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، لبنان.

أبو الوفا، أحمد، (1982)، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

بربري، مختار، (2001)، **الإفلاس**، دار النهضة العربية، مصر.

البستاني، سعيد يوسف،(2007)، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

بسيوني، عبد الأول عابدين، (2008)، **آثار الإفلاس**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

بيومي، حجازي، عبد الفتاح (2004)، **النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الجزازي، رائد، (1999)، **تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، دار المناهج لنشر والتوزيع، عمان.

جمال الدين، علي، (2000)، **الإفلاس في قانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، مصر.

الحجايا، نور، (2003)، رقابة الإختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، **مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد الثامن، العدد السابع، ص49-75.

الحجايا، نور، (2013). الإعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية، دراسة مقارنة، بحث مقبول للنشر في **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الأمارات، ص1-31.

الحجايا، نور، التناقض بين الأحكام القضائية وأثره على التنفيذ في القانون الدولي الخاص الأردني، (2005)، **مجلة الحقوق الكويتيه**، العدد 4.

الحداد، حفيظة السيد، (2004)، **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي**، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

خليل، أحمد، (2006)، **التنفيذ الجبري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الداودي، غالب علي، (2011)، **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

دويدار، هاني (2006)، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية

زمزم، عبد المنعم، (2011)، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، العدد 45 **مجلة الشريعة والقانون**، ص333-377.

السنهوري، عبدا لرازق، (1991)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن، تنقيح مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، مصر.

الشواربي، عبدالحميد، (1995)، **الإفلاس**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

صادق، هشام، (1995)، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

صادق، هشام، الحداد، حفيظة السيد، (1998)، **دروس في القانون الدولي الخاص**، دون دار نشر، مصر.

طه، مصطفى كمال، (1999)، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

طه، مصطفى كمال، (2005)، **أصول الإفلاس**، دار الفكر الجامعي، مصر.

طه، مصطفى كمال، (2006)، **أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

طه، مصطفى كمال، بندق، وائل أنور، (2007)، **أصول الإفلاس**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الظاهر، محمد عبد الله، (1997)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الأولى، دون دار نشر، عمان.

عبدالعال، عكاشة محمد، (1986)، **الإجراءات المدنية والتجارية الدولية**، الدار الجامعية، بيروت.

القضاه، مفلح، (1997)، **أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

كاظم، خير الدين؛ كريم، فراس (**2013**). **حجية الحكم لأجنبي المقضي به**، بحث منشور على شبكة الإنترنت **www.uobabylon.edu.iq** تمت زيارة الموقع في 25/ 2013/6.

المؤيد، محمد عبد الله، (2005)، **القانون الدولي الخاص، النظرية العامة لتنازع القوانين في القانون اليمني**، (د. ن)، صنعاء.

مبارك، سعيد عبد الكريم، 1996، **شرح قانون الإجراء الأردني**،الطبعة الأولى، بدون دار نشر، عمان، الأردن.

المحيسن، نائل، (2008)، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان.

المصري، حسني، (1998)، **الوجيز في الإفلاس**، (د. ن)، مصر.

المصري، محمد وليد، (2009)، **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مصطفى، إبراهيم،(د. ت). **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، اسطنبول.

معروف، لويس، (1986)،**المنجد في اللغة والأعلام**، طبعة 30، دار المشرق بيروت،لبنان

نبيل، إسماعيل عمر، (1996)، **أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت.

النداوي، أدم وهيب، (1998)، **شرح قانون البينات والإجراء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نصرت، منلا حيدر، (2004)، **طرق التنفيذ الجبري**، المكتبة الوطنية، دمشق.

الهداوي، حسن، (1997)، **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.